الفصل الثانى
المصنفات فى السياسة قبل وبعد كتاب ابن حزم
المبحث الأول

السياسة لغة واصطلاحا :

قال الصاحب بن عباد : السياسة فعل السائس، والوالي يسوس رعيته، وسُوِّس فلانٌ أمر بني فلان؛ أي: كُلِّف سياستهم (1).

وقال الفيروز آبادي :وسست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها (2).

وقال ابن منظور: السوس: الرياسة، وإذا رأسوه قيل سوسوه، وأساسوه، وسوس أمر بني فلان: أي كلف سياستهم، وسُوِّس الرجل على ما لم يسم فاعله: إذ ملك أمرهم، وساس الأمر سياسة: قام به، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه .

والسياسة: فعل السائس يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته .

وفى السنة نجد قول النبى صلى الله عليه وسلم: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي ... ، وقوله صلى الله عليه وسلم: تسوسهم الأنبياء؛ أي: تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية.(3).

ومن هذا القبيل قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –: " قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب؟ إذا ساس أمرهم مَنْ لم يصحب الرسول، ولم يعالج أمر الجاهلية".

ومنه قول عمرو بن العاص يصف معاوية – رضي الله عنهما –: " إني وجدته ... الحسن السياسة الحسن التدبير".

وقال مرتضى الزبيدى : سست الرعية سياسةأمرتها ونهيتها، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه (4).

---

1 أنظر : المحيط في اللغة ، تحقيق محمد حسن آل ياسين، بيروت عالم الكتب، 1994 م، ص 416/8.

2 أنظر : القاموس المحيط ، مجموعة من المحققين، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987 م، ص 710

3 أنظر : لسان العرب ، مادة سوس ؛ والحديث رواه البخاري رقم (3455)، ومسلم رقم (1842).

4 أنظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة سوس.

وهي مأخوذة من الفعل "ساس"، أو هو مأخوذ منها، على خلاف بين النحْويين، ومضارع الفعل "يسوس"؛ أي: إنَّ المادة واويَّة، كما نصَّ على ذلك السرقسطي، مُوردًا الكلمة تحت "فَعَلَ" بالواو سالمًا، و"فَعَلَ" معتلاً (1).

ويتضح مما سبق أن غاية السياسة فى الإسلام إصلاح حال الرعية بوضع الراعى أو القيادة أو من ينوب عن صاحب الشرع فى الحكم الترتيبات الإدارية التى تحقق مصالح الرعية بجلب المنافع ، ودفع المضار والشرور.

أما السياسة الشرعية والتى هى مدار الحديث فى هذا الكتاب فقد عرفها ابن عقيل الحنبلى بقوله : "ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي." (2).

وعرفها ابن نجيم الحنفى بقوله : "فعل شيء من الحاكم؛ لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي." (3).

ويمكننا أن نجعل السياسة الشرعية مرادفا للأحكام السلطانية التي هي: اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الدولة الإسلامية، في الداخل والخارج، وفق الشريعة الإسلامية، سواء كان مستند ذلك نصاً خاصاً، أو إجماعاً أو قياساً، أو كان مستنده قاعدة شرعية عامة؛ وعليه:فالسياسة الشرعية: تشمل الأحكام والتصرفات التي تدبّر بها شؤون الأمة في حكومتها، وتنظيماتها، وقضائها، وسلطتها التنفيذية والإدارية، وعلاقتها بغيرها من الأمم في دار الإسلام وخارجها، سواء كانت هذه الأحكام مما ورد به نص تفصيلي جزئي خاص، أو مما لم يرد به نص تفصيلي جزئي خاص، أو كان من شأنه التبدل والتغير، تبعاً لتغير مناط الحكم في صور مستجدة (4).

---

1 ابن الحداد السرقسطى : الأفعال، تحقيق حسين محمد محمد شرف، ومراجعة محمد مهدي علام، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، 1979، ص 498/3

2 نقلا عن عبد الله محمد محمد القاضي : السياسة الشرعية مصدر للتقنين ، طبعة 1410 – 1989 ، دار الكتب الجامعية الحديثة ، طنطا ، ص32.

3 أنظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 11/5.

4 عن ذلك بالتفصيل : أنظر : الماوردى : الأحكام السلطانية .

المبحث الثانى
المصنفات فى السياسة قبل كتاب ابن حزم

تعددت المصنفات والرسائل التى تناولت السياسة بدءً من عصر الصحابة وإلى يوم الناس هذا ، وسنحاول قدر المستطاع أن نحصى فى هذا المبحث الكتب التى تناولت السياسة قبل كتاب ابن حزم الظاهرى ونرتبها على القرون .

ففى القرن الأول الهجرى وجدنا :

1- رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه [1] ،وهيأول رسالة في السياسة الشرعية كما أشار إلى ذلك العلامة السرخسي الحنفى.

وفى القرن الثانى الهجرى :

2- رسالة في نصيحة ولي العهد ؛ عبدالحميد الكاتب (ت 132هـ).

3- نصيحة الكتَّاب وما يلزم أن يكونوا عليه من الأخلاق والآداب ؛ عبدالحميد الكاتب (ت 132هـ).

4- كتاب الآئين ، عبدالله بن المقفع (ت 142هـ) ، وهذا الكتاب مفقود ، وقد نقل عنه ابن قتيبة فى عيون الأخبار فأكثر النقل ، والأئين كلمة فارسية بمعنى القاعدة أو الدستور أو الطريقة أو القانون.

5- رسالة الصحابة ؛ عبدالله بن المقفع (ت 142هـ) التي تدور حول الجند والقضاء والخراج، وتحوي الكثير من آرائه السياسية لإدارة الدولة الإسلامية المترامية الأطراف بحكمة وصلاح ؛ وقد وجهها للخليفة العباسي أبي جعفر المنصور. وموضوعها في كيفية الحفاظ على عدم تدخل الجيش في الأمور المدنية، حيث لا يجوز الاستعانة به في تحصيل الأموال أو الضرائب أو معاملة الرعية. كما يعرض لكيفية اختيار النخبة المحيطة بالحاكم، إضافة إلى الضوابط التي يجب أن يسير عليها الحاكم في مراقبة المحيطين به والولاة والعمال.

ومن الأفكار الأساسية التي احتوتها "رسالة الصحابة" التنبيه على وجوب إصلاح حال العوام، فقال:" ومما يُذَكَّرُ به أميرُ المؤمنين: إن بالناس من الفساد ما قد علِم أمير المؤمنين،

1 توثيق وتحقيق ودراسة أحمد سحنون.

وبهم من الحاجة إلى تقويم آدابهم وطرائقهم ما هو أشد من حاجتهم إلى أقواتهم، التي يعيشون بها ؛ ويُوعظون عن الجهل، ويُمنعون عن البدع ...ثم يُسْتَصْلَحون لذلك".

وقد بيَّن ابن المقفَّع لرئيس الدولة، وهو الخليفة أبو جعفر المنصور في ذلك الزمان، أهمية إصلاح أحوال العامة، وخطَر تَرْكهم هَمَلا، وحَصَر ذلك في أمرين" أحدهما: لرجوع أهل الفساد إلى الصلاح . والأمر الآخر: ألا يتحرك مُتَحَرِّك في أمر من الأمور إلا وعيْن ناصحة ترمقه، ولا يهمس إلا وأذن شفيقة تصيخ نحوه. وإذا كان أهل الفساد لا يقْدِرون على تربص الأُمور وتلقيحها، وإذا لم تُلَقَّح كان نتائجها بإذن الله مأمونا".

كما وجَّهه إلى طريقة تحقيق هذا الإصلاح؛ الذي يتأتَّى بأن يتولى مسئولية تعليمهم وإرشادهم أهل الكفاءة الخُلُقية والعملية من الخواص، الذين يجب أن تختارَهم الدولة، وتُعينُهم على أداء واجبهم؛ فقال:" وفى كل قوم خواصُ رجالٍ عندهم، على هذا، معونةٌ؛ إذا صُنِّعوا وأُعِينوا على رأيهم، وقُوُّوا على معاشهم ببعض ما يُفَرِّغُ لذلك" .

وقد أدى هذا الفهم بابن المقفع إلى الإشارة الخفيَّة إلى ضرورة إصلاح رئيس الدولة لنفسه، لأنه الرأس الذي ينتهي كل شيء إليه ؛ وقد استدل على ذلك استدلالاً منطقياً، يتمثل في بيان ضرورة إصلاح شأن العامة، ومسئولية إصلاحهم تقع على عاتق الخواص؛ الذين لا يصلِحهم إلا صلاح الرئيس؛ لأن مسئولية اختيارهم، تقع عليه، ولأنه يجب أن يقَدِّم لهم النموذَج الذي يحْتذونه من سيرته هو نفسه قال:" وقد علمنا أن العامة قط لا تصلُح من قبل أنفُسها، وأنها لم يأتها الصلاح إلا من قبل إمامها. فإذا جعل الله فيهم خواصَّ من أهل الدين والعقول، ينظرون إليهم، ويسمعون منهم؛ جعل ذلك صلاحا لجماعتهم، وسببا لأهل الصلاح من خواصهم. وحاجة الخواص إلى الإمام الذي يصلحهم الله به كحاجة العامة إلى الخاصة. فلما رأينا هذه الأمور ينْظِم بعضها بعضا، وعرفنا عن أمير المؤمنين ما بِمثْله جمع الله خواص المسلمين على الرغبة في حُسْن المعاونة والمؤازرة والسعي في صلاح عامتهم؛ طمعنا لهم في ذلك يا أمير المؤمنين، وطمعنا فيه لعامتهم."

ومن الأمور المهمة التي يجب أن يوليها رئيس الدولة كل الاهتمام، وأن يتولاها بالإصلاح الفوري والحازم؛ أمر حاشيته، أو أعضاء حكومته ومستشاريه؛ لأن إصلاح نفسه

وأمور شعبه تقوم على مثل هذا الإجراء. وقد لاحظ ابن المقفع فساد بِطانة الخليفة، وعدم توفُّرها على الأخلاق والكفاءة اللازمة لمشورة رئيس الدولة وخدمَتِها؛ فنبَّهه إلى ذلك. ولم ينسب أمر هذا الفساد الشائع فيهم إلى عهده، إما لأن ذلك كان هو الحق، أو لأنه أراد ألا يُغضبَه بنسبة الفساد إليه؛ فيكون أقرب إلى الإصلاح. قال:" ومما يذكر به أمير المؤمنين أمر أصحابه ... الذين هم فناؤه وزينة مجلسه، وألْسنةُ رعيَّتِه، والأعوانُ على رأيه... فإن أمْرَ هذه الصحابة قد عمل فيه من كان وليُّه من الوزراء والكتَّاب، قبل خلافة أمير المؤمنين؛ عملا قبيحًا... مُفْسِدًا للحسَب والأدب والسياسة، داعيا للشِرار، طاردا للأخيار؛ فصارت صحبة الخليفة أمرا سخيفا، فطمع فيه الأوغاد، وتزهَّد إليه من كان يَرْغَب فيما دونه .

وإن أمر هذه الصحابة ممن لا ينتهي إلى أدَبِ ذي نباهة، ولا حسَب معروف؛ ثم هو مسخوطُ الرأي، مشهور بالفجور فى أهل مِصره .فصار يُؤْذَن [له] على الخليفة قبل كثيرين من أبناء المهاجرين والأنصار، وقبل قرابة أمير المؤمنين، وأهل بيوتات العرب. ويُجْرَى عليه من الرزق الضِّعْفُ مما يُجرَى على كثير من بنى هاشم وغيرهم".

واقترح ابن المقفع على الخليفة أن يُبْعِدَ هؤلاء السِّفْلَة ممن أصبحوا وُجهاء للناس، دون أن يتملَّكوا أدنى شروط هذه الوجاهة. وأن يُقَرِّبَ من مجلسه وجوه الناس الحقيقيين، من أصحاب الشرف والكفاءة؛ ليكونوا له عونا على إصلاح نفسه، وتسيير شئون الشعب. قال:" ولِصحابة أمير المؤمنين مزِيَّةٌ وفضْلٌ. وهي مَكْرُمَةٌ سَنيَّةٌ. وحقيقة أن تُصان... ولا يكون فيها إلا رجلٌ يكون: شرفُه ورأيُه وعمله أهلٌ لمجلس أمير المؤمنين وحديثِه ومشورتِه .أو صاحب نجْدةٍ يعرف بها. أو فقيهٌ مُصلِحٌ يُوضَع بين أظهر الناس، لينتفعوا بصلاحه أو فقهه. أو شريفٌ لا يُفْسِد، ولا يُفْسِد غيره".

وكان موضوع إصلاح بعض شئون الجند من موضوعات " رسالة الصحابة". ومن ثم فقد ابن المقفع أوصى الخليفة بأن يمنع الجند من الاقتراب من الأعمال المالية فقال:" ومما ينظر فيه لصلاح الجند ألا يولى أحد منهم شيئا من ولاية الخراج. فإن ولاية الخراج مفسدة للمقاتلة ؛ ولم يزل الناس يتحامون ذاك منهم، ويمنحونه عنهم؛ لأنهم أهل الدالة

ودعوى بلاء. وإذا كانوا جلابا للدراهم والدنانير اجترؤوا عليهما. وإذا وقعوا في الخيانة صار كل أمرهم مدخولا".

ومن الأمور المهمة التي تتعلق بالجند وجوب ممارسة الرقابة عليهم، وصرف مرتَّباتهم في أوقات محدَّدة معلومة، حتى لا تحدُث بينهم البلبلة قال ابن المقفع:" ومن ذلك أمر رزقهم. أن يؤقِّت أمير المؤمنين لهم وقتا يعرفونه في كل ثلاثة اشهر أو أربعة، أو ما بدا له؛ فينقطع الإبطاء والشكوى. ولا يخفى على أمير المؤمنين شيئا من أخبارهم وحالاتهم وباطن أمرهم، وأن يستعين فيه بالثقات ."

وقد لا حظ ابن المقفع افتقاد الدولة الإسلامية في زمن أبي جعفر المنصور إلى سياسة رشيدة، عادلة، في طرق جمع الأموال من ملاك الأراضي، الذين تقوم السياسة المالية للدولة، في جزء كبير منها على مساهماتهم. ومن جملة الأخطاء التي لاحظها تكليف الدولة للجهلة والأجلاف بالإشراف على جمع الخراج، وهي ضريبة الأرض؛ دون أن يكون هناك ضابِط علمي أخلاقي يحكُم لعملية، بل مجرَّد تحكُّم الأهواء. وكان من نتائج هذا أمران:

الأول : تثبيط همم الناس على دفع ما عليهم، وحقدهم على هؤلاء الموظفين والدولة التي وظَّفتهم .

الثانى : والظلم الذي أوقعه هؤلاء الموظفون الجهلة بالمنتجين من الفلاحين، وما انجرَّ عن ذلك من فساد، حيث أصبح الفلاحون المنتجون يُحجِمون عن الإنتاج بسبب تكليفهم بضرائب لا يطيقونها، مع إعفاء غير المنتجين من الضرائب. قال ابن المقفع:" ومما يُذَكَّر به أمير المؤمنين أمر الأرض والخراج. فليس للعمال أمرٌ ينتهُون إليه ويحاسبون عليه، ويحول بينهم وبين أهل الأرض؛ بعدما يتأنقون لها من العمارة. فسيرة العمال فيهم: إما رجل أخذ بالخَرَق والعنف... وإما صاحبُ مساحةٍ يَستخرج ممن زرع، ويترك مَن لم يزرع؛ فيَغْرَم من عمَّر ويسلَم من خرب".

ويقترح ابن المقفع تغيير الطريقة القديمة، التي تم وصفُها، التي تقوم على الجهل والظلم؛ بطريقة تقوم على الرحمة والعدل. وذلك بإنشاء ديوان يقوم بتسيير شئون الفلاحة، يعتمد على مسك دفاتر وسجلات للأراضي المزروعة، وقيمة الضرائب المستحقَّة؛ بحيث لا

يُظْلَم أحد. قال:" فلو أن أمير المؤمنين أعْمَل رأيَه في التوظيف على القرى والأرضين وظائفَ معلومة، وتُدَوَّنُ الدواوينُ بذلك، وإثبات الأصول؛ حتى لا يُؤخَذ رجل إلا بوظيفة قد عرفها وضمنها، ولا يجتهد في عمارة إلا كان له فضلها ونفعها، رجوْنا أن يكون في ذلك صلاحٌ للرعية، وعمارةُ الأرض، وحسم لأبواب الخيانة وغشْمِ العمال".

وقد لاحظ ابن المقفع اختلاف أحكام القضاء في مدن قريبة من بعضها داخل الدولة، بل داخل المدينة الواحدة. كما لاحظ أن بعض القضاة يحكمون تبعا للهوى، أو تبعا لثقافة خاصة تشرَّبوها، وخصَّ من هؤلاء الأدعياءَ من أتباع السنة. قال ":ومما ينظُر أمير المؤمنين فيه من الأمر اختلاف هذه الأحكام المتناقضة، التي قد بلَغ اختلافُها أمرا عظيما فى الدماء والفروج والأموال. فيُسْتَحَلُّ الدمُ والفرْجُ بالحيرة، وهما يحرُمان بالكوفة. ويكون هذا الاختلاف في جوْف الكوفة، فيُسْتَحَلُّ فى ناحية منها، ما يَحْرُمُ فى ناحية أخرى. غير أنه على كثرة ألوانه نافذٌ على المسلمين فى دمائهم وحُرَمهم. يقضي به قضاةٌ جائر حكمُهم وأمرهم. أما من يدَّعي لُزوم السنة منهم، فيجعل ما ليس بسنةٍ سنةً؛ حتى يبلُغ ذلك به إلى أن يَسْفك الدم بغير بينة على الأمر الذي يزعُم أنه سنة".

وقد نتج عن الحال التي وصف ابن المقفع اضطراب في شأن الناس، وجرأة بعض القضاة على حقوق الناس التي أقرَّها الشرع الحكيم، ولذلك أوصى بتوحيد أحكام القضاء. وذلك بأن ترفع إلى الخليفة الأحكام المختلفة في المسائل المتعددة، لينظر – بواسطة لجنة من الخبراء كما نتصوَّر – فيها، وفي أدلتها؛ ثم تصدُر بعد ذلك أحكام موحَّدة، يخضع لها القضاة جميعا. قال:" فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسِّيَر المختلفة فتُرْفَع إليه فى كتاب، ويُرْفَع معها ما يَحْتَجُّ به كلُّ قوْم من سنة وقياس؛ ثم نظر فى ذلك أمير المؤمنين، وأمضى فى كل قضية رأيَه، ويَعزِم عليه عزمه، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتابا جامعا لرجوْنا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب حكما واحدا صوابا".

6- **الإمامة ؛**محمد الأحولالشهير بشيطان الطاق (مات بعد 148ه) .

7- **الخراج ،** لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت 182 ه)،وهو في أصله رسالةٌ كتَبها أبويوسف إلى الخليفة هارونَ الرشيد بطلبٍ منه؛ لذلك بدأه المؤلِّف

بنصيحة شاملةٍ للخليفة في شؤون السياسة وغيرها ، وهو أشمل من عنوانه ، حيث فيه من أصول السياسة الشرعية وتطبيقاتها في الأموال والإدارة والقضاء ، الشيء الكثير، وتناول فيه جميع شئون حياة الخليفة الخاصة والعامة. فضلا عن دخل الدولة من فيء وخراج وإحياء الموات والغنائم. ثم سياسة الدولة مع أهل الذمة ؛ وأخيرا تناول حفظ النظام العام [1].

8- ولأبى يوسف يعقوب أيضًا في السياسة الشرعية: كتاب" الرد على سير الأوزاعي"، بحث فيه مسائل الحرب، والجهاد، والغنائم، وتناوَل موضوعَ السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية.

9- كتاب "السير الكبير"؛ لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189 ه)، وهو من الكتب التي صُنفت في القانون الدولي وقواعد الحرب.

10- اختلاف الناس في الإمامة لهشام بن الحكم (ت 199ه)

11- التدبير في الإمامة لهشام بن الحكم (ت 199ه).

وفى القرن الثالث الهجرى :

12- كتاب "الخراج"؛ ليحيى بن آدم القُرشي (ت 203 ه)، تناوَل فيه مواردَ الدولة المالية، ومعاملة أهل الذِّمة، وخصَّص الباب الرابع من الكتاب لموضوع الزكاة ؛ وقد قسم الكتاب إلى قسمينتناول في قسمه الأول موضوعات: الغنيمة، والفيء، والخراج. وفي قسمه الثاني موضوعات: قسمة الفيء وأهل الذمة وإحياء الموات. ثم بحث موضوع الاحتكار وتقسيم المياه.

13- الوصية في الآداب الدِّينية والسياسة الشرعيَّة ؛ طاهر الخزاعى (ت 207ه).

14- تدبير الملك والسياسة لسهل بن هارون (ت 215ه).

---

1 محمد محمد :النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف ، دار الثقافة ، الدوحة ، 1987 ، ص 57 -358.

15- كتاب "الخراج"؛ لعبدالملك الأصمعي (ت 216 ه)، وهو من المصنَّفات الأُولى في موضوعات القانون العام، والقانون الخاص للدولة الإسلامية.

16- **تقويم السياسة الملوكية والأخلاق الاختيارية** لعبدالملك الأصمعي (ت 216ه).

17- كتاب "الأموال"؛ لأبي عُبيدِ القاسم بن سلاَّم التركي الهروي الأزدي الخزرجي بالولاء(ت 224 ه). كان أبوه مملوكا روميا، ولد بهراء من بلاد خراسان سنة 157ه /774م [1]كان أبو عبيد أحد الأئمة في الدين، وعلما من أعلام المسلمين ، وعندما وجهه والده للكتاب قال للمعلم :" علمي القاسم فإنها كيسة"، وهو يقصد بذلك :"علم لي القاسم فإنه كيس". [2]. عاش أبو عبيد في ظل الدول العباسية ، وتتلمذ على شيوخ كثيرين شكلوا المدرسة التي كونت شخصيته الفذة، فأخذ عن أبي الحسن الكسائي، وعلي بن حمزة، وأبي الوليد هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي، وأبي معاوية هشيم بن بشير بن أبي حازم، والأصمعي، والفراء، وغيرهم، وتخرج على يده خلق كثير ذاع صيتهم في عالم الفقه ولأدب، وسمع منه الإمام أحمد بن حنبل والإمام البخاري وأبو داود والترمذي والدارمي وأصحاب "السنن" وغيرهم... ونقل كلامه لغويون من بينهم ابن منظور في معجمه "لسان العرب" وفقهاء منهم أبو الوليد ابن رشد (الحفيد) في كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وأبو عبد الله ابن المناصف في كتبه "الإنجاد في أبواب الجهاد" وغيرهم.

رحل إلى بغداد، فولي القضاء بطرسوس مدة 18 سنة، توقف فيها عن التأليف لانشغاله بمشاكل قضايا الناس، ثم رحل إلى مصر سنة 213 ه، وكان منقطعا للأمير عبد الله بن طاهر الذي أعجب بحديثه، ونفحه بقدر من المال لينفقه على نفسه. [3].

وفي آخر حياته حج إلى بيت الله الحرام سنة 219 ه، وبعد أن أدى الفريضة، وعزم على الانصراف، رأى في منامه رؤيا، قال عنها :" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأردت الدخول عليه فمنعت، فقيل لي : لا تدخل عليه، ولا تسلم، وأنت خارج إلى العراق،

1 الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، دار الكتب العربية ، بيروت،404/12.

2 نفس المصدر ، 404/12.

3 ياقوت الحموى : معجم الأدباء ، دار إحياء التراث العربي، 254/16.

فقلت:لا أخرج إذن. فأخذوا عهدي على ذلك وخلوا بيني وبينه، فسلمت عليه وصافحني". (1) ، وأقام بمكة إلى أن مات سنة 224 هـ/883 م، تاركا وراءه ذكرا طيبا وأثرا حسنا.

وقد قرظه جماعة من الكبار فقال عنه إسحاق بن راهويه الحافظ المحدث المشهور:"يحب الله الحق، أبو عبيد أعلم مني، ومن أحمد بن حنبل، ومن محمد بن إدريس الشافعي، قال : ولم يكن عنده ذلك البيان، إلا أنه إذا وضع وضح".

ولما سئل ابن قدامة عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد قال :"الشافعية أفهمهم، إلا انه قليل الحديث، وأحمد أورعهم، وإسحاق أحفظهم، وأبو عبيد أعلمهم بلغات العرب".(2)

وعن محمد بن أبي بشر قال :"أتيت أحمد بن حنبل في مسألة فقال لي :"إئت أبا عبيد فإنه بيان لا تسمعه من غيره، فقال : فأتيته فشفاني جوابه". (3).

وقال إبراهيم العربي :" أدركت ثلاثة لن ترى مثلهم أبدا، تعجز النساء أن يلدن مثلهم، رأيت أبا عبيد ما مثله إلا بجبل نفخ فيه الروح، ورأيت بشر بن الحارث، فما شهدته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلا، ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين من كل صنف، يقول ما شاء الله ويمسك ما شاء الله"(4).

وقال عنه الجاحظ :"كان مؤدبا، لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة"(5).

ولما بلغ الأمير عبد الله بنطاهر خبر وفاته رثاه بأبيات هذا مطلعها:

يا طالب العلم قد أودى ابن سلام ..... كان فارس علم، غير محجام (6).

---

1 ابن عماد الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المكتب التجاري ، بيروت، 2/54 -55

2 ابن حجر : تهذيب التهذيب ، 8/316.

3 ابن الجزري : غاية النهاية ، 2/17-18.

4 ابن الجوزي : صفة الصفوة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت،4/136

5 نقلا عن ياقوت الحموى : معجم الأدباء" 16/254-261.

6 البغدادى : تاريخ بغداد ، 12/404.

وقد صنف أبو عبيد ما يربو عن عشرين مصنفا في علوم القرآن والحديث والفقه والاقتصاد واللغة ، وما يهمنا فى هذا المقام هو كتابه الأموال، وهو كتاب ماتع جمع فيه ما يتعلق بالنظام المالي مستندا فيه على الكتاب والسنة، سالكا فيه مذهب الإمامين مالك والشافعي، محتجا باللغة والنحو كما هو الشأن في كتبه الفقهية الأخرى.

وقد ضمن كتابه هذا صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية، وتمثل الموارد العامة لبيت المال التي تتجلى في الخراج والجزية وعشور التجارة والغنيمة والزكاة، كما تمثل أيضا النفقات العامة في مصارف الفيء والخمس، والزكاة وأرزاق الجيش وإحياء الأراضي.

ويتحدث فيه أيضا عن عدالة التوزيع وتداول المال والمحاسبة المالية، وتحديد الملكية الخاصة، ويتطرق فيه كذلك إلى المواثيق والعهود بين المعاهدين والأئمة، وبين هؤلاء وأهل الصلح من الدول المجاورة، ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الخاص والعام.

ورغم من سبقه ممكن كتب في هذا الموضوع، كأبي يوسف في كتابه "الخراج" ويحيى بن آدم في كتابه المسمى أيضا" بالخراج" يبقى كتاب أبي عبيد أوفي الكتب السابقة.

وهذه نماذج لتحليلاته في هذا الكتاب:

يقرر في الخراج : ما سلكه عمر بن الخطاب حيث يقول بأنه : بعث ابن حنيف إلى السواد (أرض العراق) فطرز الخراج (يعني نظمه) فوضع على جريب (نوع من المساحة كالقيراط في مصر) الشعير بدرهمين، وعلى جريب الحنطة أربع دراهم وعلى جريب القصب ست دراهم... ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر (يعني بحسب حال منهما). ([1]).

وحدد عشور التجارة وهي ضرائب على تجار أهل الذمة وأهل الحرب (الأجانب غير المسلمين) إذا مروا بتجارتهم في أرض المسلمين اعتمادا على ما كتب عمر قال : يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهم درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهم درهم، وممن لا ذمة له كل عشرة دراهم درهم، "قلت له : ومن لا ذمة له؟

1 أنظر : الأموال ، تحقيق خليل الهراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص88.

قال : الروم كانوا يقدرون الشام[1] .".

18- **كتاب سياسة الملوك** ؛ القاسم العجلى (ت 226هـ).

19- **كتاب "سلوك المالك في تدبير الممالك"** لشهاب الدين أحمد بن أبي الربيع (ت 227هـ) ؛ وهذا الكتاب ألفه صاحبه للخليفة المعتصم، وقد قسمه إلى أربعة فصول، الفصل الأول كمقدمة، والفصل الثاني في أحكام الأخلاق وأقسامها، والفصل الثالث في أصناف السيرة العقلية وانتظامها، والفصل الرابع في أقسام السياسات وأحكامها .

ويذكر ابن الربيع أن سببين دفعاه على تأليف الكتاب :

الأول: أنه وقف على كتاب مشجر في حفظ صحة البدن مختصر، ذكر فيه أن النفس أشرف من البدن، فرأى إصلاح أخلاق النفس وتزكيتها بالعلم.

والسبب الثاني: أنه أطاع من أشار إليه بذلك من ذوي المقام الرفيع يشير المؤلف في مقدمة الكتاب إلى شيئين مهمين :

الأول : أنه يسمي دراسة السلوك البشري بعلم الأخلاق.

والثاني: أنه تأمل ما وجد من الكتب في هذا العلم تأملاً شافياً، وانتزع منها ما كان قابلاً للتشجير والتقسيم وهذا اعتراف على أنه انتزع من الكتب فقرات وشجرها ، ويبدأ الفصل الأول، بتذكير الإنسان أن يعلم ويعتقد بأن لهذا العالم صانعاً وأن أفضل جزء في العالم من هو ذو نفس، وأن أفضل ذوي الأنفس الذي له الاختيار والإرادة والحركة عن روية، وأفضل ذوي الإرادة والحركة عن روية، الذي له النظر البديع في العواقب، وهو الإنسان الفاضل، وأن هناك تفاضلاً بين الناس في عقولهم وقوى نفوسهم، حيث أن الواحد منهم يفوق بالفن الواحد جميع ذوي جنسه، ويعجز الباقون عنه، فاقتضت حكمة الله تعالى، أن يجعل فيهم من أفضلهم واسطة بينه وبينهم، يلقي إليه ما ينتظم به أمر معاشهم وتقديره على إبلاغهم.

ويختم ابن أبي الربيع الفصل الأول، ناصحاً بسياسة الناس بالدين القيم والسنة العادلة، وتوجيه رئيس واحد تكون له أكمل المراتب الإنسانية ويعدد له ثلاثة عشر فضيلة يجب أن

1المصدر نفسه ، ص640.

تتوفر فيه منها: التخيل، صحة الأعضاء، جودة الفهم، جودة الحفظ، حسن العبارة، محباً للعلم، محباً للصدق، محباً للعدل، قوي العزيمة .

ولم ينس أن يضيف بأن الذي يملك هذه الخصال هو الخليفة المعتصم بالله ونلاحظ بأنه مزج بين الدين والسياسة كمزجه الدين بالفلسفة .

وأما الفصل الثاني :فيبدأ به بتذكير الإنسان أنه من بين سائرالحيوان ذو فكر وتمييز، ولهذا يجب أن يروض نفسه على مكارم الأخلاق، ويتحلى بالصفات الحسنة، ويجتنب الصفات القبيحة، وعليه أن ينمي الاخلاق الجميلة أما اذا وجد عنده خلقاً قبيحاً، فعليه أن يعترف به ويقف ضده كالطبيب الذي متى صادف البدن أزيد حرارة أو أنقص، رده إلى التوسط من الحرارة، حتى نعود أنفسنا على الوسط، لأن الخلق برأي ابن ابي الربيع لا يخلو من ثلاثة أحوال: الوسط والمائل عنه والمائل إليه، ولما كان الغرض هو السعادة الخلقية، فعلينا أن نوازن أفعالنا، فكلما وجدنا أنفسنا مالت إلى جانب، عودناها الجانب الآخر، ولانزال نفعل ذلك حتى نبلغ الوسط أو نقاربه .

أما الفصل الثالث، فقد خصه بأصناف السيرة العقلية الواجب على الإنسان اتباعها والعمل بها، في اتباع طريق الفضيلة التي يحث عليها العقل، كماعالج في هذا الفصل كثيراً من شؤون الهندسة والرياضيات والبلاغة .أما الفصل الرابع فقد خصه المؤلف في أقسام السياسات وأحكامها، وذكر السبب الموجب لاتخاذ المدن والداعي إلى إقامة السياسة في العالم لينتقل إلى أركان المملكة، وهي عنده أربعة: الملك، الرعية، العدل، التدبير.

20- **كتاب الإمامة** للحسين الكرابيسى (ت 245هـ).

21- **كتاب أدب الشريعة وأدب السياسة** لعلي بن مهزيار الأهوازي (ت 250هـ).

22- **الرسالة الكبرى في السياسة** ؛ يعقوب الكندى (ت 252هـ).

23- **رسالة في السياسة العامة** ؛ يعقوب الكندى (ت 252هـ).

24- **التاج فى أخلاق الملوك** لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255هـ).

25- **العثمانية** لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255هـ).

26- **استحقاق الإمامة** لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255هـ) ؛ يدور حول ضرورة وجود الحاكم، واستبداده بالسلطة.

27- **الجوابات في استحقاق الإمامة** ؛ لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت255هـ) ؛ وقد عالج فيه نفس ما قام به فى الكتاب السابق.

28- **كتاب الحجاب** لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255هـ) ؛ وهذا الكتاب يدور حول النصيحة للحاكم ودورها في استمرار الحكم، وضرورة انفتاح الحاكم مباشرة على الرعية.

29- **تنبيه الملوك والمكايد** لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255هـ).

30- **أخلاق الملوك** لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255هـ).

31- **السلطان وأخلاق أهله** لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255هـ).

32- **أدب الملوك، ويُعرَف بـ: صحبة الملوك** لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255هـ).

33- **كتاب القضاة والولاة** لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255هـ).

34- مدح التجارة وذم عمل السلطانلأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255هـ).

35- **كتاب الإمامة** لمحمد الزيات (ت 262هـ).

36- **الإمامة** لعلى الطاطرى (ت بعد 262هـ).

37- **الخراج** لأحمد بن سهل الأحول الكاتب (ت 270هـ).

38- **كتاب "الإمامة والسياسة"**المنسوب بالخطأ لابن قُتيبة الدِّينَوَرِيِّ (ت 276 هـ)[1]، والكتاب يؤرِّخ للخلافة ؛ وهناك من الأدلة والبراهين ما يبطل نسبة الكتاب لابن قتيبة ، ومنها :

---

1 ولد بالكوفة، ثم انتقل إلى بغداد، حيث استقر علماء البصرة والكوفة، فأخذ عنهم الحديث والتفسير والفقه واللغة والنحو والكلام والأدب والتاريخ، مثل أبي حاتم السجستاني وإسحاق بن راهويه وأبي الفضل الرياشي وأبي إسحاق الزيادي والقاضي يحيى ابن أكثم والجاحظ، ولهذا اعتبر ابن قتيبة إمام مدرسة بغدادية في النَّحو وفَّقت بين آراء المدرستين البصرية والكوفية. كما عاصر قوة الدولة العباسية، وصراع الثقافات=

أولا : ادعاء مؤلف الإمامة والسياسة أن الخلافة فى أهل البيت فقط ، حيث ذكر على لسان علي رضي الله عنه أنه قال للمهاجرين :الله الله يا معشر المهاجرين لا تخرجوا سلطان محمد في العرب عن داره وقعر بيته إلى دوركم وقعر بيوتكم , ولا تدفعوا أهله مقامه في الناس وحقه , فو الله يا معشر المهاجرين لنحن أحق الناس به لأنا أهل البيت , ونحن أحق بهذا الأمر منكم.. والله إنه لفينا فلا تتبعوا الهوى فتضلوا عن سبيل الله.

ثانيا : طعن مؤلف الإمامة والسياسة في أصحابالرسول فصور ابن عمر رضي الله عنه جبانًا , وسعد بن أبي وقاص حسودًا , وأن عائشة رضي الله عنها أمرت بقتل عثمان.

ثالثا : أن مؤلف الكتاب يروي كثيراً عن اثنين من كبار علماء مصر ، وابن قتيبة لم يدخل مصر ولا أخذ من هذين العالمين ؛ فدل هذا على أن الكتاب مدسوس عليه.

رابعا : ذكر مؤلف الإمامة والسياسة أن المختار بن أبي عبيد قتل من قبل مصعب بن الزبير لكونه دعا إلى آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر خرافاته وادعاءه

=العربية والفارسية والأجناس العربية وغير العربية، وما أسفر عنه من ظهور الحركة الشعوبية ومعاداة كل ما هو عربي. كما عاصر صعود الفكر الاعتزالي وسقوطه. فكان لكل ذلك تأثيره في معالم تفكيره، وتجديد موضوعات كتبه كما يظهر في مؤلفاته.اختير قاضيًا لمدينة الدينور، ومن ثم لقب بالدينوري.

وفي عهد الخليفة المتوكل العباسي، الذي أزال هيمنة فكر المعتزلة، عاد ابن قتيبة إلى بغداد، وشهر قلمه وسخره لإعلاء السنة وتفنيد حجج خصومها، وبذلك استحق أن يقال: إنه في أهل السنة بمنزلة الجاحظ عند المعتزلة ؛ وفي بغداد اشتغل بالتدريس، فتتلمذ عليه خلق كثيرون، رووا

كتبه، ونقلوا إلينا علمه مثل: ابن درستويه، وعبد الرحمن السكري، وأحمد بن مروان المالكي، وأبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان وغيرهم.

ومن أشهر مؤلفاته: تأويل مشكل القرآن؛ تأويل مختلف الحديث؛ كتاب الاختلاف في اللفظ؛ الرد على الجهمية والمشبهة؛ كتاب الصيام؛ دلالة النبوة؛ إعراب القرآن؛ تفسير غريب القرآن. ومن كتبه في تاريخ العرب وحضارتهم، كتاب الأنواء؛ عيون الأخبار؛ الميسر والقداح؛ كتاب المعارف.ومن كتبه الأدبية واللغوية: أدب الكاتب؛ الشعر والشعراء؛ صناعة الكتابة؛ آلة الكاتب؛ المسائل والأجوبة؛ الألفاظ المغربة بالألفاظ المعربة؛ كتاب المعاني الكبير؛ عيون الشعر؛ كتاب التقفية وغيرها. أنظر : البغدادى : تاريخ بغداد ، 170/10 ؛ ابن الجوزى : المنتظم ، 102/5 ؛ ابن خلكان : وفيات الأعيان ، 42/3 ؛ الذهبى : سير أعلام النبلاء ، 298/13 .

الوحي،والشيعة هم الذين يحبون المختار بن أبي عبيد لكونه انتقم من قتلة الحسين , مع العلم أن ابن قتيبة ذكر المختار من الخارجين على السلطان وبين أنه كان يدعي أن جبريل يأتيه.

خامسا : أن الكتاب يذكر أن مؤلفه كان بدمشق . وابن قتيبة لم يخرج من بغداد إلا إلى دينور .

سادسا : أن الكتاب يروى عن أبي ليلى ، وأبو ليلى كان قاضياً بالكوفة سنة (148ه) أي قبل مولد ابن قتيبة بخمس وستين سنة.

سابعا : أن المؤلف نقل خبر فتح الأندلس عن امرأة شهدته ، وفتح الأندلس كان قبل مولد ابن قتيبة بنحو مائة وعشرين سنة.

ثامنا : أن مؤلف الكتاب يذكر فتح موسى بن نصير لمراكش ، مع أن هذه المدينة شيدها يوسف بن تاشفين حاكم المرابطين سنة (455ه) وابن قتيبة توفي سنة (276ه)([1]).

39- **كتاب السلطان لابن قتيبة** الدِّينَوَرِيِّ (ت 276 ه) ، تناول فيه كيفية التعاون مع الحاكم والعمل له، وآداب صُحبته في جميع أحواله، والتلطف في مخاطبته وإلقاء النصيحة إليه ، وهو الباب الأول من كتاب الشهير عيون الأخبار.

40- **كتاب الحرب لابن قتيبة**الدينورى أيضا : تحدث فيه عن آداب الحرب وحيلها ومكائدها، وعُدَدِهَا وآلاتها، وأوقاتها المناسبة، والتشاور والمناصحة بين السلطان ورعيته فيها ، وهو الباب الثانى من كتابه عيون الأخبار.

41- **الملك الصالح والوزير** المعين ، أحمد بن طيفور (ت 280ه).

42- **خبر الملك العادل في تدبير المملكة والسياسة** لأحمد بن طيفور (ت 280ه).

43- **كتاب الإمامة** لإبراهيم الثقفى (ت 283ه).

44- **كتاب الشورى** لإبراهيم الثقفى (ت 283ه).

---

1 لمزيد من التفاصيل أنظر : شاكر مصطفى : التاريخ العربي والمؤرخون ، 1/241-242؛عبد الحليم عويس : بنو أمية بين الضربات الخارجية والانهيار الداخلي دراسات حول سقوط دولة بني أمية في المشرق، ص9،10 ؛ مشهور حسن سلمان : كتب حذر منها العلماء ،2/298-301.

45- **كتاب السياسة** لأحمد بن الطيب السرخسى (ت 286هـ).

46- **الحسبة الكُبْرى** لأحمد بن الطيب السرخسى (ت 286هـ).

47- **الحسبة الصغرى** لأحمد بن الطيب السرخسى (ت 286هـ).

48- **مسألة في الإمامة** ليحيى بن الحسين الهادى إلى الحق (ت 298هـ).

49- **في تثْبيتِ الإمامة** ليحيى بن الحسين الهادى إلى الحق (ت 298هـ).

وفى القرن الرابع الهجرى :

50- **رسالة في السياسة الملوكيَّة**عبيدالله بن عبدالله بن طاهر بن الحسين (ت 300هـ)[1].

51- **مسائل الإمامة** لعبدالله بن شرشير (ت 303هـ).

52- **الإمامة** للحسن الأطروش (ت 304هـ).

53- **الاحتِساب** للحسن الأطروش (ت 304هـ).

54- **الإمامة** لمحمد الواسطى (ت 306هـ).

55- **السياسة والخُلفاء والأمراء** للحسين الحلاج (ت 309هـ).

56- **الخراج** لعلى بن الماشطة (ت بعد 310هـ).

57- **كتاب الخراج**لأحمد بن سليمان بن بشار الكاتب (ت 312هـ).

58- **تحفة الوزراء ، عبدالله بن أحمد البلخى** (319هـ) أحمد أئمة المعتزلة.

59- **الخراج وصناعة الكتاب** لقدامة بن جعفر (ت بعد 320هـ).

60- **الإمامة** للشلمغانى (ت 322هـ).

61- **السياسة الصغيرة** لأحمد البلخى (ت 322هـ).

62- **السياسة الكبيرة** لأحمد البلخى (ت 322هـ).

63- **كتاب الإمامة** لأبى الحسن الأشعرى (ت 330هـ).

64- **كتاب الشورى** لأحمد بن عقدة الكوفى (ت 334هـ).

65- **الكتاب وسياسة المملكة وسيرة الخلفاء** لعلى بن الجراح (ت 334هـ).

---

1 ابن خلكان : وفيات الأعيان ، 386/1.

66- **سياسة الأمراء وولاة الجنود المتضمن لثلاثة عهود** ؛ أحمد بن الداية (ت 334هـ)؛ وهذا الكتاب دفاع عن اليونانيين، الذين اتهموا بعدم الإبداع في الحقل السياسي، وبيان إسهامهم في ذلك. وقد قسمه المؤلف إلى ثلاثة عهود. العهد الأول من ملك إلى ابنه يوضح له فيه صفات ومهام الملك. ثم عهد الوزير لابنه بخصائص الوزارة، ثم عهد العامي لابنه، وما يجب عليه نحو الدولة.

67- **رسالة السياسة لأبى نصر الفارابى (ت 339هـ)**[1].

68- **وله أيضا كتاب الآداب الملوكية .**

69- **وله أيضا آراء أهل المدينة** .ويفصل الحديث فيه عن الله ، ثم النفس الإنسانية، والأسباب الداعية للاجتماع البشري ، وأسباب وجود الرئيس ، وصفات المدن الفاضلة , وأضدادها، ويؤكد بعد ذلك ما أورده في كتابه السياسة المدنية من انقسام الاجتماع البشري، إلى كامل وغير كامل، والكامل ثلاثة أنواع: أعظم، ووسط، ,أصغر،وهي: المعمورة والأمة والمدينة. وغير الكامل، وهو القرية والمحلة والسكة والمنزل. وأقل مستويات الحصول على الفضل بالمدينة، وليس فيما دونها.

70- **وله أيضا رسالة تحصيل السعادة .**

71- **وللفارابى كذلك رسالة السياسات المدنية .** تدور أفكار هذه الرسالة حول أنواع الاجتماعات الإنسانية: عظمى، ووسطى، وصغرى. وأنواع قدرات البشر فيما يخص الرئاسة. ثم يعرض أنواع أنظمة الحكم.

72- **وأخيرا له كتاب الفصول المدنية** [2].

73- **كتاب الإمامة** لمحمد بن عبدالله البردعى (ت 340هـ).

74- نقض كتاب ابن الراوندي في الإمامة (ت 340هـ).

---

1 أنظر : مجموع فى السياسة ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1402هـ ، ص7-34.

2 أنظر : مجموع فى السياسة ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1402هـ ، ص4.

75- **كتاب الشورى** لمحمد غلام ثعلب (ت 345هـ).

76- **سر الأسرار لتأسيس السياسة وترتيب الرياسة** لإخوان الصفا .

77- **كتاب الخراج** لأبى القاسم البغدادى (ت 345هـ).

78- **كتاب الولاة والقضاة** لمحمد الكندى (ت 350هـ).

79- **أنس ذوي الفضل في الولاية والعزل** لعبدالعزيز بن حاجب النعمان (ت 351هـ).

80- **محاسن الملوك** لعلى الفراء (ت 352هـ).

81- **الإمامة** لإبراهيم القلانسى (ت 359هـ).

82- **الرسالة في عمل السلطان** لمحمد القمى (ت 368هـ).

83- **كتاب الخراج** لإسحاق بن يحيى بن شريح النصراني، المعروف بابن الزرقالة (ت 377هـ).

84- **الإمامة والتبصرة من الخيرة** لابن بابوية القمى (ت 381هـ).

85- **كتاب السلطان** لابن بابوية القمى (ت 381هـ).

86- **كتاب الشورى** لابن بابوية القمى (ت 381هـ).

87- **كتاب الوزارة** للصاحب بن عباد (385هـ)

88- **كتاب الإمامة** للصاحب بن عباد (385هـ).

وفى القرن الخامس الهجرى :

89- **أدب السلطان** لمحمد القراز (ت 412هـ).

90- **رسالة السياسة** للوزير أبى القاسم الحسين بن على المغربى (ت 418هـ)[1] ، الذى حدد غايته ومقصده من رسالته بقوله : " حق على من رسم رسما فى السياسة أن يجعله فى غاية الاختصار لأن المقصود بفائدة العظماء ، وهم مخصوصون بكثرة الأشغال والتسرع إلى الضلال . على أن أفضل ما فى الناس عموما ، وفى السلطان خصوصا محبة العلم والتشوق إلى

(1) أنظر : مجموع فى السياسة ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1402هـ ، ص39-90.

استماعه والتقريب لجملته ..." [1] ، وقد أفادنا أبو القاسم الحسين بن على إفادات جمة فى رسالته صغيرة الجرم عظيمة الفائدة حيث حدثنا عن أسباب حفظ الصحة للحكام بقوله : " ومن حفظ الصحة الحمام . ومنها استفراغ فضول الأطعمة والأشربة . والملوك إلى ذلك أحوج من الرعية لأن الرعية تنفى ذلك عنها بالحركات والصنائع الشاقة " [2].ثم يتحدث عن سبب آخر من أسباب حفظ الصحة فيقول : " والرياضة من أعون الأمور على حفظ الصحة ، فلتكن أمرا قصدا وبحسب العادة والاحتمال ، ومن أصلحها للملوك اللعب بالصولجان لأنه مع الرياضة تخفيف للحركات وتعود للمناقشات " [3].

ويبين للحكام أسباب الإحاطة بالسياسة كلها بقوله : " ورأس السياسة إنجاز الوعد والوعيد . ومكافأة المحسن والمسىء ، والوفاء فى الجد والهزل . والاستخدام بالكفاية لا بالغاية والتيقظ للأخبار فى القرب والبعد فمن أحرز هذا الفضل وأحاط بمعانيه أحاط بالسياسة كلها" [4].

ويدعو أبو القاسم الحسين بن على الحاكم لاستخدام خواصه على المخالصة والمحبة بقوله : " ويجب أن يستخدم خواصه على المخالصة والمحبة الصرف بلا مزاح وطريقه أن يستعمل معهم أربع خصال أولها : الإحسان إليهم فقد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها ...وثانيها : بسط آمالهم بالعفو عن الزلل . والثالث : أن لا يستقصى عليهم فى أزمنة خدمتهم حتى لا يحدد ترحة لراحة نفوسهم ولذاتهم ....والرابع : أن يؤمنهم إسراعه إلى قبول كثير من ثقل الأصحاب ، واقل ما يوجد فى الناس الكافى الأمين ، فإذا جتمعا فهو

(1)أنظر : رسالة السياسة ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد ، ص39.

(2)أنظر : السياسة ، ص44.

(3)أنظر : السياسة ، ص44.

(4)أنظر : السياسة ، ص46،47.

الجوهر الثمين " [1] ، ويبين أبو القاسم الحسين سبب اختيار الحاجب طلق الوجه مقبول الشمائل محبب بقوله : " ليوصل من يصل بإكرام ، ويصرف من لا يؤذن له برفق ولطف " [2].

ويبرز السبب فى شدة صاحب الشرطة ومهابة منظره وعبوس وجهه إلى أن التدبير كله على قوله فيقول : " وصاحب الشرطة مهيب المنظر عبوس ، جليل فى العيون غير ذى دعابة معروفة . يأخذ بالاشتداد على أهل الريب ، ويتبعهم فى مكانهم . صاحب ثقة معروف بالصدق ناصح أمين ، معتدل الطبائع ، قليل العاق فى المعاملات ولا يقيل عثرة من كذب بنهيه ، فإن التدبير كله على قوله " [3].

ويتحدث أبو القاسم الحسين عن آلية التعامل مع الفقراء والأغنياء وينفذ من ذلك إلى تعليل سبب الفتن بقوله : " وليعلم أن كثيرا من الفتن تهيج بشكاية الضعفاء وحقد الأغنياء ، ويجب أن يتناول ما بعد منهم من السياسة والعدل بمثل ما يتناول به القريب أو أكثر ..." [4].

(1)أنظر : السياسة ، ص50،51.

(2)أنظر : السياسة ، ص51.

(3)أنظر : السياسة ، ص52.

(4)أنظر : السياسة ، ص56،57.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الثالث
المصنفات فى السياسة بعد كتاب ابن حزم

صنف ابن حزم الظاهرى كتابه الإمامة والسياسة، واستفاد بلا شك من المصنفات السياسية التى سبقته كمصنفات القاضى أبى يوسف يعقوب ، ومحمد بن الحسن الشيبانى صاحبا أبى حنيفة ، والجاحظ والسرخسى وابن قتيبة وابن أبى الربيع ، والبلخى ، والأشعرى ، وابن طيفور ، وقدامة بن جعفر ، ورسائل السياسة الثلاث التى صنفها كل من الفارابى وتلميذه ابن سينا والوزير المغربى ، ويؤكد ذلك استخدام ابن حزم لنفس الطريقة والأسلوب فى رسالة السياسة للشيخ الرئيس ابن سينا (ت 428هـ) ، وكذا من نقل عن ابن حزم من المغاربة كابن رضوان فى الشهب اللامعة [1].

ومن الكتب التى صنفت بعد كتاب ابن حزم فى القرن الخامس الهجرى:

91- **لطف التدبير في سياسة الملك** ؛ الخطيب محمد الإسكافى (ت 420هـ).

92- **رسالة في ماهية العدل** ؛ لأحمد بن مسكوية (ت421هـ).

93- **الدعامة في تثبيت الإمامة** ؛ ليحيي الناطق بالحق (ت 424هـ).

94- **رسالة السياسة** للشيخ الرئيس ابن سينا (ت 428هـ) [2].

95- **كتاب تحفة الوزارء** ؛ لأبى منصور الثعالبى (ت 429هـ) صنفه خصيصاً للوزير أبى عبدالله الحدونى وزير الملك خوارزم شاه ، وقد تحث الثعالبى فى كتابه عن أصل الوزارة واشتقاقها ، وفضائلها ومنافعها ، وآدابها وحقوقها وأقسامها ، ورسومها .... [3].

96- **آداب الملوك** لأبى منصور الثعالبى (ت 429هـ).

97- **كتاب الإمامة والرد على الرافضة** لأبى نعيم الأصبهانى (ت 430هـ).

---

1 أنظر : مجموع فى السياسة ، ص113.

2 أنظر : مجموع فى السياسة ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1402هـ ، ص81-111.

3 أنظر : الماوردى : قوانين الوزارة ، تحقيق صلاح الدين بسيونى رسلان ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ص28،29.

98- **المحبوك بالطريق المسلوك فيما يصنع الملوك** لعبدالمجيد الإخشيدى (ت بعد435هـ)

99- **كتاب الإمامة؛** محمد بن علي بن الطيب البصري (ت 346هـ).

100- **مسألة في العمل مع السلطان** ؛ على المرتضى (ت 436هـ).

101- **الفوائد والقلائد: فوائد السلوك فيما يحتاج إليه الملوك** ؛ حسن بن علي الأهوازي (ت 446هـ).

102- **رسوم دار الخلافة** ؛ هلال بن المحسن بن إبراهيم بن هلال الصابئ الحراني، أبو الحسن (ت 448هـ). مطبوع .

103- **الوزراء أو تحفة الأمراء فى تاريخ الوزراء ؛** هلال بن المحسن بن إبراهيم بن هلال الصابئ الحراني، أبو الحسن (ت 448هـ). مطبوع .

104- **كتاب السياسة ،** هلال بن المحسن بن إبراهيم بن هلال الصابئ الحراني، أبو الحسن (ت 448هـ) ، مفقود ([1]).

105- **السجع السلطاني في مخاطبات الملوك** لأبى العلاء المعرى (ت 449هـ).

106- **كتاب "أدب الدنيا والدين"** للماوردى (ت 450هـ) صنفه سنة 420 هـ تقريبا.

107- **كتاب "نصيحة الملوك"**للماوردى (ت 450هـ) صنفه سنة 425 هـ تقريبا ؛ وفيه يسلك الماوردي مسلك النصيحة وأهميتها للمملوك و ضرورة حث الناس على تقديمها خصوصا من العلماء , ثم يتناول الفضائل التي يتميز بها الإنسان عن باقي المخلوقات و كذلك فضائل الملوك التي تجعلهم اهلا لهذا المنصب .

كما يتناول الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى حدوث الخلل والفساد في الممالك ودور الإمارة والسياسة كوسيلة للإصلاح كما يناقش قضايا تولية العهد للأبناء واشتراك الأمم فيها ؛ ثم يقسم السياسة إلى سياسة النفس بالإجتهاد في العلم ومجالسة العلماء ؛ والسياسة الخاصة بترويضهم على الإمتثال لأوامر الله عز و جل , وسياسة العامة وضرورة العدل والإصلاح

1 ميخائيل عواد : هلال بن المحسن الصابىء ، دار الأفاق العربية ، القاهرة ، 1424هـ/2003م ، ضمن كتاب رسوم دار الخلافة لأبى الحسين بن هلال بن المحسن الصابىء ، ص32.

لأحوال الرعية وفتح الأبواب أمامهم وأخيرا سياسة المال من حيث مصادر تحصيلها وأوجه إنفاقها.

108- **كتاب "قوانين الوزارة وسياسة الملك"**، للماوردى (ت 450هـ) صنفه سنة 427 هـ تقريبا ، والمعروف بأدب الوزير [1] ؛ وفيه يركز على منصب الوزير وموقعه في النظام السياسي وأهميته ، حيث تحدث عن أسس الوزارةكالإلتزام بالدين والصلاح والإستقامة و العدل والإنصاف والإحسان في جميع الأمور في القول و الفعل و ضرورة تولية من هو كفؤ لما يولى عليه . وضرورة الوفاء بالوعد والحد والحق والصدق. ثم معنى الوزارةمن حيث المفهوم والأصل والنوع ليقسمها بعد ذلك الى وزارةتفويض ووزارةتنفيذ ويركز بعد ذلك على الفروق بين هاتين الوزارتين وخصائص ومهام كل منهما والوظائف التي تقوم بها , وينتهي الى عرض جملة من القيم التي تسهم في جعل منصب الوزارةاكثر فعالية كالشورى والإحسان والحزم والعدل واجتناب الظلم والمدح والنفاق.

109- **كتاب "تسهيل النظر وتعجيل الظفر"**، للماوردى (ت 450هـ) صنفه سنة 445 هـ في أخلاق الملك وسياسة الملك [2]؛ وتناول فيه موضوعين أساسيين : **الموضوع الأول** : خصه للأخلاق من الناحية النظرية ،وركز على أخلاق الذات التي سبيلها الفطرة البشرية وأفعال الإرادة وهي التي تصدر عن أسباب باعثة عليها مثل العقل والرأي و الهوى . **أما الموضوع الثاني** فخصصه للملك وقواعده , وأسسه وكيفية تأسيسه وكيفية اختيار الأعوان ومحاسبتهم . ثم تناول الأسباب المؤدية إلى الفساد ؛ وأرجعهاإلى أسباب إلهية وأخرى بشرية مردها إلى تقصير الأعوان وافتقاد الرأي والمشورة و كيد الأعداء.

110- **كتاب "الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة"**؛ للقاضي الشافعي أبي الحسن علي المَاوَرْدِيِّ (ت450هـ) ، ويبحث الكتاب موضوعَ الإمامة وأحكامها وشروطها، ثم مؤسسات الدولة الإدارية؛ مِن وزارة، وإمارة، وولاية القضاء، وولاية المظالم، وعرَض في نهاية الكتاب لشؤون الدولة الاقتصادية فيما يتعلق بأحكام الفَيْء والغنيمة والجزية والخراج

1 أنظر : الماوردى : قوانين الوزارة ، ص32،33.

2 نصر عارف: في مصادر التراث السياسي الإسلامي؛ ص 137، 138.

وأحكام الجرائم والحِسْبة، وقد ألَّفه الماوردي بعد عام (434 هـ) للخليفة العباسى القائم بأمر الله ، وقيل للوزير أبي القاسم علي بن مسلمة لسببين:

الأول :إعادة التأكيد على أهمية الخلافة كأصل للشرعية بعد انهيار السلطنة البويهية، واشتداد الفوضى، وظهور السلاجِقة.

الثانى : جمع الأحكامِ المتعلِّقة بأمور السلطةمن النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسيةمباشرة في صعيد واحد، فيما يُشبه تقنينًا أو دستورًا مكتوبًا للدولة يمكن للوزير أن يرجع إليه في كل حين[1].

وقد ضمن الماوردى كتابه عشرين باباً [2]؛ وضمن كل باب فصولاً وكان **أول باب عن عقد الإمامة** معتبراً عقدها لمن يقوم بها في الأمة واجباً بالإجماع مبيناً أوجه الاختلاف في وجوبها هل وجبت عقلاً أم شرعاً.[3] ؛ وقد ضمن هذا الباب فصولاً: تحدث في الفصل الأول منها عن فرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم , ثم تحدث عن أهل الاختيار وما يجب فيهم من شروط (العدالة,العلم,الرأي ، والحكمة)[4]. كما ضمن الفصل الثاني الشروط المعتبرة في أهل الإمامة وهي سبعة على ما ذكر :العدالة, العلم, سلامة الحواس, سلامة الأعضاء الرأي, الشجاعة وأخيرا النسب[5]

وفي الفصل الثالث تحدث عن الكيفية التي تنعقد بها الإمامة فهي برأيه تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل الحل والعقد ؛ والثاني بعهد الإمام من قبل.
وفي الفصل الرابع تحدث عن حالة ما إذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار فيكون عليهم تصفح أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم الشروط فيقدم منهم للبيعة من يكون أكثر فضلا

---

1 الماوردي : تسهيل النظر وتعجيل الظفر، تحقيق رضوان السيد ، ص 81 ؛ وانظر : الماوردى : الأحكام السلطانية ، تحقيق أحمد مبارك البغدادى ، مقدمة المحقق ، ص. ج ،ح.

2 أنظر : الأحكام السلطانية ، تحقيق أحمد مبارك البغدادى ، ص2.

3 نفسه ، ص3،4.

4 نفسه ، ص4،5.

5 نفسه ، ص5،6.

وأكمل شروطا ومن يسرع الناس إلى بيعته , فان وجدوه عرضوها عليه فان أجاب بايعوه , وإن امتنع لم يجبر عليها وعدل عنه إلى سواه فإن تكافأ اثنان قدم لهم اختيارا أسنهما فان بويع الأصغر منهما سنا جاز, فإن كان أحدهم أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت, ثم تحدث عن بيعة الأفضل وظهور بعدها من هو أفضل منه .ثم تحدث عن عقد الإمامة لإمامين في بلدين في الفصل الخامس وقال بعدم انعقاد إمامتها لانه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وأن شذ البعض وقال بالجواز ثم جاء حديثه في الاختلاف بين الفقهاء حول الإمام منهما(1).

أما الفصل السادس فقد خصه بالحديث عن ما إذا دام الاشتباه بينهما بعد الكشف ولم تقم بينة أحدهما بالتقدم فهل يقرع بينهما؟ وانتهى إلى انه لا يقرع بينهما لامرين: أحدهما الإمامة عقد والقرعة ليست كذلك , وثانيهما أن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصلح الاشتراك فيه(2).

وفي الفصل السابع جاء حديثه عن الإمامة عن طريق العهد وقال بجوازها لانعقاد الإجماع عليها مستدلا بعمل أبي بكر (رضي) وعهده لعمر بن الخطاب (رضي) وعهد عمر بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها(3).

وفي الفصل الثامن تحدث عن عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه وقال بأن العهد يكون موقوفا على قبول المولى مع اختلاف في زمن قبوله وقال بأنه ليس للإمام المولي عزل من عهد إليه ما لم يتغير حاله وان جاز له عزل من استنابه من سائر خلفائه لأنهمستخلف لهم في حق نفسه فجاز له عزلهم ومستخلف لولي عهده في حق المسلمين فلم يكن له عزله كما لم يكن لاهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله فلو عهد الإمام بعد عزل الأول إلى ثان كان عهد الثاني باطلا والأول على بيعته فان خلع الأول نفسه لم يصح بيعة الثاني حتى يبتدئ ثم جاء حديثه عن الاستعفاء, وعن الصغر وعن العهد

1 نفسه ، ص6-10.
2 نفسه ، ص11.
3 نفسه ، ص11-13.

للغائب , وعن المستخلف وموته وعن خلع الخليفة لنفسه وعن عهد الخليفة إلى اثنين دون تقديم أحدهما(1).

أما الفصل التاسع فأشار فيه إلى حالة عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر مرتباً الخلافة فيهم ، وأجاز ذلك على الترتيب. محتجا بفعل النبى باستخلافه على جيش مؤتة زيد بن حارثة ، وقال فإن أصيب فجعفر بن أبى طالب ، فإن أصيب فعبدالله بن رواحة ، فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا (2).

أما الفصل العاشر : فتحدث فيه عن استقرار الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار ولزوم الأمة إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته ولا يلزم معرفته بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة والذي يلزم الخليفة من أمور الأمة عشرا حفظ الدين على أصوله, تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين, حماية البيضة ,إقامة الحدود, تحصين الثغور؛الجهاد, جباية الفيء, تقدير العطايا, استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء, تصفح الأحوال,ومشارفة الأمور(3).

وفي الفصل الحادي عشر تحدث عن التزام الإمام بما يجب عليه اتجاه الرعية فإن هو التزم كان عليهم طاعته ونصرته ما لم يتغير حاله , فإن تغير بجرح في عدالته لم تنعقد إقامته ولم تستدم وخرج منها , فإن عاد إلى العدالة لم تنعقد إمامته إلا بعقد جديد.

وإن تغير بنقص في بدنه, فإن هذا النقص ينقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها نقص الحواس وهو بدوره ينقسم إلى ثلاثةأقسام . قسم يمنع الامامة, وهو زوال العقل وذهاب البصر, وقسم لا يؤثر فيهما وهو الخشم في الأنف وفقد الذوق, وقسم يختلف فيه الصمم والخرس وهما يمنعان عقد الإمامة ابتداء, واختلف في الخروج بهما من الإمامة فقال البعض بالخروج وقال البعض الآخر لا يخرج(4).

---

1 نفسه ، ص13-17.

2 نفسه ، ص17-21.

3 نفسه ، ص21-24.

4 نفسه ، ص24-26.

وفي الفصل الثاني عشر عالج مسألة فقد الأعضاء ؛ وقسمها إلى أربعة أقسام أحدها لا يمنع من صحة الإمامة في عقد ولا استدامة كقطع الذكر أو الثديين.

وثانيها ما يمنع عقد الإمامة واستدامتها وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين أو الرجلين, وثالثها ما يمنع من عقد الإمامة مع اختلاف في استدامتها وهو ما ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض, ورابعها ما لا يمنع من استدامة الإمامة واختلف في منعه من ابتداء عقدها وهو ما شان وقبح ولم يؤثر في عمل ولا في نهضة(1).

أما الفصل الثالث عشرفتحدث فيه عن ما ينقص التصرف وفيه ضربان : حجر وقهر , حجر وبه يستولي عليه من أعوان من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية وذلك لا يمنع من إمامته مع نظر في أفعال المستولي ؛ وقهر وهو أن يؤسر من العدو فلا تنعقد إمامته لعجزه عن نظر مصالح المسلمين وللأمة اختيار غيره. وان اسر بعد انعقاد إمامته فعلى الأمة نصرته إلا أن يكون ميؤوس خلاصه فيختار غيره(2).

وأما الفصل الرابع عشر والأخير فى باب الإمامة فقد خصصه للولايات اصلادرة عن الإمام بعد استقرار عقد الإمامة له ، وجعلها فى أربعة أقسام ، وهى الوزراء ، وأمراء الأقاليم ؛ وولاية الأعمال العامة كقاضى القضاة ونقيب الجيوش وخلافه ، وأخيرا ولاية الأعمال الخاصة كقاضى البلد وجابى الصدقة وخلافه (3).

أما الباب الثاني : فقد خصه لتقليد الوزارة ؛ وقد جعل الماورديالوزارة على ضربين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ , أما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده ويشترط في هذه الوزارة ما يشترط في الإمامة إلا النسب؛ وتحتاج إلى شرط زائد على شروط الإمامة ، وهو الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما(4).

---

1 نفسه ، ص26،27.

2 نفسه ، ص27-29.

3 نفسه ، ص29.

4 نفسه ، ص30.

وتنعقد هذه الوزارة بلفظ الخليفة للمستوزر لأنها ولاية تفتقر إلى عقد والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح ،وإذا حدث وأن انعقدت الوزارة فيكون على الوزير مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير وأنقذه من ولاية وتقليد حتى لا يصر بالاستبداد كالإمام, وللإمام أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ليجيز ما يجيز ويستدرك ما خالفه لأن تدبير الأمة موكول إليه(1).

وللوزير أن يحكم بنفسه,وأن يقلد الحكام, وينظر في الظلم ويتولى الجهاد ويعكر من يتولاه , وله تنفيذ ما تدبره أو ينيب من يقوم بذلك وعلى العموم يصح منه ما يصح من الإمام إلا ولاية العهد واستعفاء الأمة من الإمامة, وعزل من قلده الإمام(2).

أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل لان النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره, ووزير التنفيذ وسط بين الإمام والرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمره وينفذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ,فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال . ؛ ويراعى فيها مجرد الإذن وهو مقصور على أمرين أحدهما أن يؤدي إلى الخليفة والثاني أن يؤدي عنه ويراعى فيه سبعة أوصاف الأمانة, الصدق ,قلة الطمع, السلامة من العداوة والشحناء مع الناس, الذكورة,الذكاء وألا يكون من أهل الأهواء(3).

وللخليفة تقليد وزيري تنفيذ على اجتماع وانفراد ولا يجوز ذلك التفويض فان قلد وزيري تفويض لم يخل حال تقليدهما من أن يفوض لكل منهما عموم النظر وهذا لا يصح, وأن يشركهما في النظر على اجتماعهما فيه وهذا يصح وتكون الوزارة بينهما, أو أن لا يشترك بينهما في النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر وهنا يصح كذلك التقليد وهنا يكون واليين على عملين مختلفين, وفي الأخير يأتي حصر الفروق بين وزارة التنفيذ والتفويض(4).

---

1 نفسه ، ص31،32.

2 نفسه ، ص32-34.

3 نفسه ، ص34،35.

4 نفسه ، ص37-39.

أما الباب الثالـث وهو : تقليد الإمارة على البلاد. فقد قسم الماوردى فيه الإمارة إلى إمارة عامة أو خاصة.

الإمارة العامة: وهي إما استكفاء وهي التي تنعقد عن اختيار فتشمل عمل محدود ونظر معهود وفيها يفوض الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظرا في المعهود من سائر أعماله فيصير عام النظر ويكون له سبعة أمور : 1-النظر في تدبير الجيوش ؛ 2-النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام ؛ 3-جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال ؛ 4-حماية البيضة والذب عن الحريم؛ 5-إقامة الحدود ؛ 6-الإمامة في الجمع والجماعات ؛ 7-تسيير الحجيج .

وإذا كان الإقليم متاخما للأعداء اقترن بها ثامن ، وهو جهاد من يليه من الأعداء(1).

أما إمارة الاستيلاء: فهي تنعقد عن اضطرار وفيها يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير والخليفة بإذنه منفذا لاحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحضر إلى الإباحة(2).

وعلى الأمير المستولي حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الله ,ظهور الطاعة الدينية, اجتماع الكلمة على الألفة و التناصر , أن تكون عقود الولايات الدينية حائزة وإلا قضية فيها نافذة, ان يكون استيفاء الأموال بحق, أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق وان يكون الأمير في حفظ الدين ورعا عن محارم الله وفي الأخير يتحدث عن الفرق بين إمارة الاستكفاء وامارة الاستيلاء(3).

1 نفسه ، ص41-40.

2 نفسه ، ص44.

3 نفسه ، ص45.

الإمارة الخاصة: وفيها يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم, وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام والجباية الخراج والصدقات(1).

وفى الباب الرابع يتحدث الماوردى عن تقليد الإمارة على الجهاد ؛ ويجعلها مقتصرة على قتال المشركين وهي على ضربين:أحدهما : أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب والمعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة ؛ والثاني يفوض فيها للأمير جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح والمعتبر فيها شروط الإمارة العامة ؛ وإذا عمت تعلقت بها الأحكام الآتية:

1- تسيير الجيش وعليه فيهم: الرفق بهم في السير, تفقد الخيول التي يجاهدون عليه, مراعاة المقاتلة, أن يعرف العرفاء, أن يجعل لكل طائفة شعارا لتمييزهم, تصفح الجيش ومن فيه, وان لا يمالئ من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب أو خالفه في رأي ومذهب(2).

2- تدبير الحرب(3).

3- **أما القسم الثالث** فهو ما يلزم من أمير الجيش في سياستهم ؛ والذي يلزمه فيهم عشرة أشياء : الأول : حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم, والثانى : أن يتخير لهم موضوع نزولهم لمحاربة عدوهم, والثالث : إعداد العدة والزاد للجيش, والرابع : معرفة أخيار العدو, والخامس : ترتيب الجيش في مصاف الحرب, والسادس : تقوية نفوس جندة, والسابع : مواعدة أهل الصبر والبلاء بالثواب, والثامن : مشاورة ذوي الرأي فيما أعضل وأهل العزم فيما اتكل,والتاسع : أن يأخذ جيشه بما أوجبه المولى تعالى من حقوق ، والعاشر : منع الجند بما يشغلهم عن مهامهم من تجارة وزراعة ونحوها(4).

---

1 نفسه ، ص43.

2 نفسه ، ص47 وما بعدها.

3 نفسه ، ص50 وما بعدها.

4 نفسه ، ص59-61.

4- **والقسم الرابع** من إمارة الجهاد ففي ما يلزم المجاهدين من حقوق الجهاد وفيه: ما يلزمهم في حق الله تعالى وما يلزمهم في حق الأمير(1).

5- **أما القسم الخامس** ففي مصابرة قتال العدو(2).

6- **والقسم السادس** في السيرة في نزال العدو وقتاله(3).

وفى الباب الخامس والذى جعله الماوردى في الولاية على حروب المصالح نراه يقسمه إلى ثلاثة فصول : الفصل الأول: في قتال أهل الردة حيث قسم القتال إلى ثلاثة أقسام فضلا عن قتال المشركين وجهادهم وهى : قتال أهل الردة, وقتال أهل البغي, وقتال المحاربين.

أما عن القسم الأول ففي قتال أهل الردة وهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو اسلموا عن كفر, فهما في حكم الردة سواء, فان كانوا عنه وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق الى غيره من الأديان لم يخل حالهم من أحد أمرين : إما أن يكون في دار الإسلام أفرادا وشذاذا لم يلتحقوا بدار يتميزون بها عن المسلمين وهنا لا حاجة لقتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم فان ذكر شبهة لهم في الدين أوضحت وان تابوا اخلي بسلام ومن أقام على ردته ولم يتب وجب قتله رجلا كان أو امرأة.

وإما أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله.ويجرى على قتالهم قتال أهل الحرب(4).

أما الفصل الثاني وعنوانه : في قتال أهل البغي فيفصل الماوردى الحديث عن هل البغى بقوله :إذا بغت طائفة من المسلمين وخالفت رأي الجماعة وانفردت بمذهب مبتدع فأما ان يكون أفرادها متفرقين تنالهم القدرة ولم يتحيزوا بدار لم يحاربوا و أجريت عليهم

1 نفسه ، ص61-67.

2 نفسه ، ص67-70.

3 نفسه ، ص70-73.

4 نفسه ، ص74-78.

أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم ؛ وإذا انحازوا وتميزوا بدار فإذا كان هذا التحيز والتميز لم يخرج عن طاعة لم يحاربوا, أما إن امتنعت هذه الطائفة عن الإمام ومنعت ما عليها من حقوق وتفردت باجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام ونصبت لها إماما وجبت محاربتهم .ثم يحدد الفروق بين قتالهم وقتال المشركين والمرتدين وحصر هذه الفروق في ثمانية أوجه(1).

وفى الفصل الثالث وعنوانه :في قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطرق . يبين الماوردى موقف الفقهاء من المحاربين ؛ وهم أهل الفساد الذين اجتمعوا على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال ، وقتل النفوس ، ومنع السابلة (2).

ويخصص الماوردى الباب السادس لولاية القضاء ؛ والسابع لولاية المظالم ، والثامن لولاية النقباء على ذوى الأنساب ، والتاسع لولاية الإمامة على الصلوات ، والعاشر للولاية على الحج ، والحادى عشر لولاية الصدقات ، والثانى عشر لقسم الفىء والغنيمة ؛ والثالث عشر لوضع الجزية والخراج ، والرابع عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد ، والخامس عشر فى إحياء الموات واستخراج المياه ، والسادس عشر فى الحمى والأرفاق ، والسابع عشر فى أحكام الإقطاع ، والثامن عشر فى وضع الديوان وذكر أحكامه ، والتاسع عشر فى أحكام الجرائم ، والعشرون فى أحكام الحسبة (3).

111- **درر السلوك في سياسة الملوك" للماوردي** (ت 450هـ) ؛ وقد قسم الماوردى كتابه إلى قسمين خصص القسم الأول عن أخلاق الملك ، والثانى لسياسة الملك ؛وبين في القسم الأول :الاختلاف بين المطبوع والمصنوع وأن شريف الأخلاق ثمرته شريف الأفعال وجعل من النبي صلى الله عليه وسلم خير من يقتدى به باعتباره أعلى المراتب في مكارم الأخلاق وعلى الملوك الاقتداء به لأن الناس على دين ملوكهم، وألزم الملك بالتحلي بجملة من الفضائل لا غنى له عنها في إدارة وتسيير شؤون الملك كما أوجب عليه تجنب جملة من الرذائل.فعلى الملك مراعاة نفسه ومراقبتها , فهي أجور من الأعداء, وهي بالسوء أمارة والى

1 نفسه ، ص79-83.

2 نفسه ، ص84 وما بعدها.

3 نفسه ، ص88-339.

الشهوات مائلة وعليه أن يحذر حسن الظن بها .ثم يحدد أسباب حسن الظن بالنفس ومن أقواها الكبر والإعجاب وهي قبيح وبالملوك أقبح ويدعوه إلى السكينة والوقار فهي أحمد من الكبر والإعجاب ، ثم يذكر بعد ذلك أسباب الكبر وأسباب الإعجاب. ثم يفرق بين التملق وصدق النصيحة ويحذره من المتملقين ويدعوه إلى سماع أهل الصدق والوفاء فهم مرايا محاسنه وعيوبه.

ثم يتحدث عن الوقار فيذكر بأنه محمود والإنسان به مأمورا ومما يدل عليه قلة التسرع إلى الشهوات والتثبت عند الشبهات واجتناب سرعة الحركات وخفةالإشارات وإطراق الطرق ولزوم الصمت، وعلى الملك اعتماد الصدق واجتناب الكذب من مقاله , وعليه الحذر من الغضب فهو شر قاهر وأضر معاند , وعليه الحذر من(المكر والكيد والجدال) واللجاج (التمادي في الخصومة) ؛وعليه بالصبر فهو محمود بأقسامه , إذ عليه الصبر على ما فات إدراكه من الرغائب أو نفضت أوقاته من نزول المصائب, وبالصبر في هذا تستفاد راحة القلب وهدوء الحواس. كما عليه الصبر على ما نزل من مكروه أو حل من أمر مخوف, كما عليه الصبر فيما ينتظر وروده .؛ وعليه كتمان السر والمشورة في الأمر فلا يمضي الأمور بهاجس رأيه ونتائج فكره ,تحرزا من إفشاء سره والاستعانة برأي غيره حتى يشاور ذوي الأحلام والنهي وأهل الأمانة والتقى .ثم يفصل الحديث عن الأخلاق المتقابلة للملوك فيذكر أربعة أخلاق ضرورية للملك إذا خرجت عن حدها إلى زيادة أو نقصان ذمت وإن استعملت في موضعها ووقف منها على حدها حمدت وهي :الرقة والرحمة ؛ والقسوة والغلظة ؛ والسماحة والعطاء ؛ والبخل و الإمساك.

كما دعا الملوك إلى تجنب الحسد والامتنان, ووجوب تصفح الأعمال بمراجعة ما فعله في نهاره فان كان صوابا أبقاه وان كان قد مال فيه عن الصواب استدرك ما أمكن وانتهى عن مثله في المستقبل.كما عليه الحذر والاحتراس وتجنب الطيرة والفأل , وأن لا يأمر بمعرف إلا بدأ يفعله , ولا ينهى عن منكر إلا بدأ بتركه, وعليه الرجوع إلى الحق وان لا يأنف منه إذا لزمه, وعليه محاسبة نفسه.

أما عن الباب الثاني : سياسة الملك. فقد أوجب الماوردي على الملك شكر النعمة وحسن السيرة, إذ على كل من مكنه الله في أرضه وبلاده وأئتمنه على خلقه وعباده أن يقابل جزيل نعمه بحسن السريرة, ويجري في الرعية بجميل السيرة .كما دعاه إلى ضرورة الحفاظ على الدين لانه به يستقيم الملك"فالسعيد من الملوك من وقى الدين بملكه, ولم يق الملك بدينه, وأحي السنة بعدله ولم يمتها بجوره, وحرس الرعية بتدبيره , ليكون لقواعد ملكه موطدا و لأساس دولته مشيدا و لأمر الله تعالى في عباده ممتثلا .ثم يحدد أصول السياسة العادلة فيقول" وأصل ما تبنى عليه السياسة العادلة في سيره: الرغبة, والرهبة, والإنصاف." ؛ والرغبة عنده تدعو إلى التآلف وحسن الطاعة وتبعث على الإشفاق وبذل النصيحة؛ وأما الرهبة فتحسم خلاف ذوي العناد وتمنع سعي أهل الفساد, و أما الإنصاف فهو العدل الذي به يستقيم حال الرعية , وتنتظم أمور المملكة- ولمقابلة الإنصاف تحث الماوردي عن الإنصاف وبه يرى اعزار الملك وتوفير الأموال.

وأما عن سياسته للأعوان والحاشية فيرى أنه لا استقامة له ولرعيته إلا بتهذيب أعوانه وحاشيته لأنه لا يقدر على مباشرة الأمر بنفسه, و إنما يستنيب فيها الكفاة من أصحابه . ؛ وأن يختبر أهل دولته, ويسير جميع حاشيته, ويتصفح عقولهم وآراءهم ومعرفة همهم وأغراضهم حتى يعرف بواطن أحوالهم وكوامن أخلاقهم؛ ولا يعطي أحدا منزلة لا يستحقها ولا يستكفيه أمر ولاية لا ينهض بها ولا ينقصه عن مرتبته التي يستحقها بحسن كفايته.كما ينبهه إلى الحذر من تولية أحد بشفاعة شفيع أو لرعاية حرمة إذا لم يكن مضطلعا بثقل ما ولي ولا ناهضا بعبء ما استكفى ولا يورث الأبناء منازل الآباء إذا لم يتناسبوا في الشيم والطباع.

وعلى الملك أن يتفقد من أعوانه أربع طبقات وليس لغيره تفقدهم فهم عماد مملكته وقوام دولته: الوزراء,والقضاة والحكام, وأسراء الأجناد, وعمال الخراج. وعليه كذلك أن يتفقد بنفسه من يستخدمهم في شؤونه الخاصة في مطعمه ومشربه وملبسه, ومن يقرب منه في خلوته فهم حصنه من الأعباء وجنته من الأسواء.

ثم عليه أن يتفقد من سوى هؤلاء بحسب منازلهم في الخدمة وعليه أن يتصفح أحوال الحاشية في زمن السلم ففي كل طبقة من الحاشية والأعوان آفة مفسدة،وبلية فادحة, يقف عليها عند سيرهم و اختيارهم, ويظهر ما خفي منها بالبحث عن أحوالهم. وعليه حسم مواد الفساد, وتفقد حماة البلاد وولاة الأطراف ويستشهد في هذا إلى جملة من السير كما كان يستشهد بها في غير هذا الموضوع بقول عمر بن الخطاب يقول فيه " لا يصلح أن يلي أمر الأمة إلا حصيف العقدة قليل الغرة, بعيد الهمة لا يخشى في الله لومة لائم, ثم يكون شديدا من غير عنف؛لينا من غير ضعف, جواد من غير سرف".

ويوجب على الملك حفظ مراتب هؤلاء الحماة والولاة, وأن ينزلهم المنازل التي يستحقونها, فحفظ المراتب في المملكة أولى من حفظ السمع والبصر ولا خير في مملكة الرؤوس فيها أذنابا والأذناب رؤوسا وما يقال عن الحماة والولاة يقال عن الحاشية والحكام.

وعلى الملك الاستخبار عن رعيته وحاشيته والنائبين عنه في أعماله بمداومة الاستخبار عنهم وبث أصحاب الأخبار فيهم سرا و إعلانا؛ وعليه أن يندب لذلك أمينا يوثق بخيره, وناصح في مغيبه ومحضره عليه العناية بأخبار من كان بعيدا عنه كعنايته بأخبار من كان قريبا منه بل وربما كان ذلك أهم لان بعد الديار يبسط أيدي الظلمة.كما حذروه من قبول السعاية في أصحابه لان ذلك يوحش الناصح ويسر الخائن ويفتح للسعاية أبواب الرشاة.

وعليه مراقبة أحوال النقود وأمر جبايتها , وتفقد الرعية فيقيمها مقام عياله, وعليه الاهتمام بابن السبيل والمسالك, وعليه مساواة نفسه برعيته ,وان يميز أخيار رعيته من اشرارها فيخص الأخيار بالإكرام والتقريب والأشرار بالإبعاد والتأديب وعليه رعاية العلم والعلماء,ومكافأة المحسنين ومجازاة المسيء لينتهي إلى خصال في سياسة مملكة وحراسة دولة.

112- **التحفة الملوكية فى الآداب السلطانية** للماوردى (ت 450هـ).

113- الحسبة للماوردى (ت 450هـ).

114- **كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي** (ت 458 هـ - 1065 م)، وقد جاء هذا الكتاب متشابهًا كل التشابه مع كتاب الإمام الماوردي في الاسم والأبواب

والفصول، إلا أن الأول يورد الأحكام على المذهب الشافعي خاصة، والثاني يذكرها على المذهب الحنبلي [1].

115- **الإمامة** لأبي يعلى الفراء الحنبلي (ت 458 هـ - 1065 م).

116- **كتاب "غِيَاب الأمم، في الْتياث الظُّلَم"**؛ لإمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ) وهو في الإمامة العظمى ؛ وقد قسم الجوينى كتابه إلى ثلاثة أركان :الركن الأول : يتمحور حول وجوب تنصيب الأئمة وحكمه والرد على منلا يقول بوجوبه , ثم يناقش الإمامة بالنص , وأهل الحل والعقد وأهل الإختيار من حيث عددهم وصفات الإمام،وكيفية وأسباب خلعه وانخلاعه ، وإمامة المفضول مع وجود الفاضل ومنع نصب إمامين . الركن الثاني : عالج فيه نتائج حدوث خلل فيالصفات المعتبرة في الأئمة أو ظهور مستعد للإمامة بالشوكة . الركن الثالث : تناول فيه قضية وجود المجتهدين في كل زمان و نتائج خلو الزمان منهم.

117- **شرح السير الكبير ؛** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ).

118- **الأحكام السلطانية ،** مجهول . صنف سنة 483هـ ، وهو مقتبس من تحرير الأحكام للسهروردى.

119- **سياسة نامة ؛** للوزير نظام الملك أبو على الحسن بن على بن إسحاق الطوسى (ت 485هـ)، وهذا الكتاب عرف بسياسة نامة أى كتاب السياسة وهو المشهور ، كما عرف بسير الملوك وهو الشائع بين أدبء إيران ، كما عرف بالسير فقط ، والتسميتان الأوليان وردتا فى صلب الكتاب بلفظ نظام الملك فى نسخة باريس ، وفى نسخة طهران المعتمدة [2] ، ولعل تسمية الكتاب بسياسة نامه هى المناسبة لما كان يقوم به الوزير نظام الملك من إرشاد السلطان ملكشاه إلى السياسة الصحيحة فيما يتصل بشخصه وأهل بيته وما يخص داخل البلاد وخارجها.

---

1 أنظر : الفراء : الأحكام السلطانية ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، 5،6.

2 أنظر : نظام الملك : سياسة نامه ، ترجمة السيد محمد العزاوى ، دار الرائد العربى ، ص16.

وكان السبب فى وضع هذا الكتاب أن السلطان ملكشاه طلب من خواصه فى سنة 484ه أن يضعوا له كتابا يبين ما خبث فى عهده ، وما كان خيرا فى عهد أسلافه ليتبعه ، فكتب أربعة من الخواص أربعة كتب . فلم يعجب السلطان إلا بكتاب نظام الملك وقال له : " كتبت هذه الفصول كلها كما يشتهى فؤادى فلا مزيد . فلأجعلن هذا الكتاب إمامى ولأسيرن به فى الناس " [1] ، ومن جملة فصول الكتاب فصل فى جلوس السلطان للمظالم وإقامة العدل ، وفصل فى العمال والسؤال عن أحوال الوزراء والكتاب ، وفصل فى أحوال أهل الإقطاع ، وفصل فى القضاء والخطباء والمحتسبين ، وفصل فى السؤال عن حال العامل والقاضى ، وفصل فى المشرفين وأرزاقهم ، وفصل فى اصحاب الخبر ، وفصل فى بث العيون ، وفصل فى مشورة السلطان للعلماء والحكماء فى الأمور ، وفصل فى ترتيب السلاح المرصع فى المجلس ، وفصل فى تعيين أحوال الجند ، وفصل فى اتخاذ الجيش من كل جنس وغيرها [2].

وقد بين ناسخ الكتاب أن نظام الملك كتب هذا الكتاب على البديهة ، وكان فى البداية تسعة وثلاثين فصلا ثم جعله فى خمسين فصلا بعد ذلك [3] ، مستعينا بمشاهداته ومحفوظاته ومسموعاته ومقروءاته . حيث عرض فيه الموعظة والمثل وتفسير القرآن وأخبار الأنبياء ، وسير الملوك العادلين ونوادرهم [4].

120- **كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة** ؛ الحسن المرادى (ت بعد 487ه).

121- **الذهب المسبوك في وعظ الملوك** ؛ نصر الدين الحميدى تلميذ ابن حزم (ت 488ه) ؛ عالج فيه الحميديالظاهرة السياسية من الناحية النفسية بحيث ركز على الأبعاد الإيمانية في الحاكم ومن يحيط به, وبدأ بالتركيز على وظيفة العالم ودوره في النصيحة , ثم عرض عدة قضايا مثل العدل والعمارة والشورى وكيفية تحصل الموارد وإنفاقها , والإخلاص للرعية وعدم غشها . ثم تناول بعد ذلك حاشية الحاكم ودورها .كما تناول

1نفسه ، ص30.

2 أنظر : سياسة نامة ، ص306-312.

3 أنظر : سياسة نامة ، ص31.

4 نفسه ، ص17.

العمال وضرورة خلع الظالم المقصر منهم والحجاب وخطورتهم على الرعية و كيف تكون البطانة حجر عثرة في طريق الإصلاح ، وهو فى كل هذا متأثر بشيخه ابن حزم فى نظريته السياسية .

122- **علم الوزارة** ؛ ابن حاجب النعمان (ت أواخر القرن الخامس الهجرى).

123- **أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** ؛ محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي (ت 497هـ).

وفى القرن السادس الهجرى :

124- **كتاب "التبر المسبوك في نصيحة الملوك"**[1]**؛** لأبي حامد الغزالي (ت 505 هـ) والذي يُعَدُّ من مصادر الفكر الفلسفي السياسي الإسلامي، وقد جاءت موضوعات الكتاب في صورة مواعظ وآداب أخلاقية ، وتناول الغزالى العدل والسياسة ، وسياسة الوزارة ، وذكر الكتاب وآدابهم ، وسمو همم الملوك ، وذكر حلم الحكماء ، وشرف العقل والعقلاء ، وذكر النساء [2].

125- **نصيحة الملوك والأمراء والوزراء ،** أبو حامد الغزالى (ت 505 هـ).

126- **التبر المسبوك في صفات الملوك** لأحمد بن الصفي الميموني (ت 505هـ).

127- **نظم السلوك في آداب الملوك** لمحمد اللبانة (ت 507هـ).

128- **رسالة في آداب الحِسْبة والمحتسب** لأحمد بن عبدالله الأندلسي (ت أوائل القرن السادس الهجرى).

129- **رسالة في القضاء والحسبة** لمحمد بن أحمد بن عبدون التجيبي الأندلسي الإشبيلي (ت أوائل القرن السادس الهجرى) [3].بدأها بمقدمة حول العدل والاصلاح ومقاومة الفساد ودور الرئيس الذي هو قطب ومركز الدائرة التي لا يكون حسنها وصحتها إلا بثبات محيطها، ومن ثم يجب على أهل العلم أن يمتحنوا أخلاقه حتى يكون أهلا لمنصبه، ثم يتناول

---

1 مطبوع .

2 أنظر : التبر المسبوك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1409هـ ، ص3-132.

3 مطبوع.

الشورى ودور أهلها وخطورة الانفراد بالرأي ويعرض بعد ذلك في باب الحرث للسياسة الزراعية للدولة وبربط بين القاضي ومراقبة بيت المال وأعوان الحاكم، ثم يتعرض لباقي المؤسسات على المنهج نفسه مثل الوزير وصاحب المدينة وصاحب المواريث والمحتسب، والحرس والعرفاء والسجون وإصلاح الطرق وتأمينها وإماطة الأذى عنها، ثم يذكر بعد ذلك مختلف الحرف والصنائع.

130- **آداب الحسبة** لأى عبدالله محمد السقطي المالقي الأندلسي (ت أوائل القرن السادس الهجرى) (1).

131- **كتاب "سراج الملوك"**(2) للطرطوشي محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان، الفهري، المالكي، المعروف بالطرطوشي، ويعرف بابن رندقة (ت 520 ه) ؛ وقد أهدي الطرطوشى هذا الكتاب الى أبي عبد الله محمد الأموي، وقسمه الى أربعة وستين بابا يبدأها بتناول مقامات العلماء والصالحين عند الأمراء والسلاطين، ثم يتناول ضرورة وجود حاكم ويحدد منافعه ومضاره والصفاة التي يجب أن تضبط علاقة الحاكم بالرعية، والأسس التي حددها الشرع لتنظيم الدولة والملك، وكذلك يتناول أسباب زوال الدول وعدم دوامها، وأسباب بقائها واستقرارها مركزا على أهمية العلم والعقل والقيم الأخلاقية والعدل والشورى كأسس لصلاح الدول واستمرارها، ثم يفرد بعد ذلك بالتفصيل لمختلف مؤسسات الدولة مبتدئا بالولاة والقضاة ودورهم في تحقيق العدل ثم الوزراء وولاة الجند والخراج وبيت المال ومختلف الدواوين، ثم سيرة العمال وضرورة فهمهم لأحكام أهل الذمة، والصفاة الواجب توافرها في العمال والشروط والعهود التي يجب أن تؤخذ عليهم، وخطورة قبولهم للهدايا أو الرشاوى، ويختتم بالتركيز على خطورة الظلم والنميمة والسعاية(3).

---

1 مطبوع .

2 مطبوع .

(3) أنظر : سراج الملوك ، تحقيق محمد فتحى ابو بكر ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط1 ، 1414ه/1994م ، 1/ 12-16 ؛ جمال الدين الشيال : أعلام الإسكندرية فى العصر الإسلامى ، ص89.

ويبدأ الطرطوشى الباب من أبواب كتابه بتقرير المبدأ الخلقى الذى يرى أن يتحلى به صاحب الوظيفة سواء أكان ملكاً أم وزيراً أم والياً أم قاضياً ، وقد يشرح هذا المبدأ شرحاً يسيراً دون إطالة ، ويسرع بإيراد كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وأقوال الصالحين ، والحكم والأمثال والقصص التى تؤيد صحة مبدأه [3].

132- **التبر المنسبك في تدبير الملك**، أو تهذيب الرِّياسة وترتيب السياسة لأبى الحسن علي الأهوازي الحنفي (ت بعد 542هـ). قسمه المصنف إلى سبعة فصول تناول فيها مفهوم العقل وكيف أنه أساس التكليف، ثم وجوب المشورة والعدل وما يجب على ولاة الأمور العمل به وما ينبغي عليهم تجنبه، ثم يتناول خطورة حجاب الحاكم عن الرعية وأهمية الاهتمام بإصلاح الجسور والزراعة، وتفقد أحوال الرعية خصوصا زمن القحط.

133- **رسالة في السياسة** لعدنان العين زربى (ت 548هـ).

134- **التذكرة فى السياسة والآداب الملكية ، ابن حمدون (ت 562هـ) [1].**

135- **سلوان المطاع في عدوان الطباع** لمحمد بن محمد بن ظفر الصقلى المكى (ت 568هـ) . جاء الكتاب في فن السياسة وأصول والحكم، كما تصورها ابن ظفر الصقلي، وهو عبارة عن قواعد أو نصائح للمطاع، أي الحاكم أو الملك، وهو أبو عبد الله بن أبو القاسم علي القرشي، والمعروف " بابن حمود "قائد صقلية، فالكتاب يستهدف تسليته وقد تعرض لـ"عدوان الأتباع" ويعيش في محيط الفتن والمؤامرات، وهو بحاجة لنوع من الرياضة الروحية لتنسية متاعبه.. هنا يتقدم ابن ظفر بسلواناته مدركًا قيمتها من حيث أنها روضةٌ للقلوبِ والأسماع، ورياضةٌ للعقولِ والطباع، وقد استفاد ميكيافيللى فى كتابه الأمير من كتاب ابن ظفر استفادات كثيرة.

136- **أنجم السياسة** لعبدالله المالقى (574هـ).

137- **كتاب" المنهج المسلوك في سياسة الملوك**"؛ لعبدالرحمن بن نصربن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت 590هـ) [1]؛ صنفه لسلطان صلاح

(3) جمال الدين الشيال : أعلام الإسكندرية فى العصر الإسلامى ، ص89.

1 مطبوع.

الدين الأيوبى ، وقد قسم الشيزرى كتابه إلى تسعة عشر باباً تبدأ بالحديث عن افتقار الرعية إلى ملك عادل وافتقار الملك إلى فضل الأدب ، ثم يحدد أركان المملكة وهي الوزراء والرعية والقوة والمال والحصون ، بعد ذلك يتناول أهمية الشورى وبيان اوصاف أهل المشورة ، ثم سياسة الجيش وتدبير الجنود ، وتأمين الطرق ومحاربة البغاة الخارجين ويختتم البحث بالتنبيه إلى أهمية استماع المواعظ وقبولها من النساك والعلماء.

138- نهاية الرتبة في طلب الحسبة؛ لعبدالرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت 590هـ).

139- **الضرورى فى السياسة** لابن رشد الحفيد (ت 595هـ).

140- **اختصار الأحكام السلطانية ، عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم الخزرجى بن الفرس (ت 597هـ) (2).**

141- **كتاب "الشفا في مواعظ الملوك والخلفا"**؛ لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمادي بن جعفر التميمي البغدادي الحنبلي (ت 597 هـ). يقع الكتاب في عشرة أبواب، يتناول فيها شرف الولاية وخطرا وأهمية العدل وخطورة الظلم، وما ينبغي للسلطان استعماله في تعامله مع مختلف أنواع الرعية، ثم يتناول قضايا الجهاد ويعرض لسيرة بعض ولاة الأمور خصوصا الخلفاء الراشدين، ويختتم بالتأكيد على أهمية وعظ الملوك ونصحهم ودعوتهم للزهد والتقرب من الصالحين والزهاد.

142- **تهذيب ذهن الداعي في إصلاح الرعية والراعي** لشيث بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة، أبو الحسن، ضياء الدين المعروف بابن الحاج القناوي (ت 598هـ) ، صنفه للناصر صلاح الدين الأيوبى .

143- **لطائف السياسة في أحكام الرِّياسة** لشيث بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة، أبو الحسن، ضياء الدين المعروف بابن الحاج القناوي (ت 598هـ).

وفى القرن السابع الهجرى :

---

1 مطبوع.

2 ورد ذكره فى مخطوطات برلين برقم 5644.

144- **حسن العبارة في فضل الخلافة والإمارة**؛ أحمد الذهبي الأندلسي (ت 601هـ).

145- **علم السياسة** ، فخر الدين الرازى (ت606هـ).

146- **قوانين الدواوين** لابن مماتى [1] أسعد بن المهذب بن مينا بن زكريا بن مماتي أبو المكارم(ت 606هـ).وصف ابن مماتى فى قوانينه حالة البلاد المصرية خلال القرن السادس الهجري، وكشف عن سعة اطلاعه وغزارة علمه، فيما يتصل بالمسائل التاريخية والجغرافية والزراعية؛ فهو يتناول جغرافية مصر ونهرها، وطولها وعرضها، وسبب تسميتها مصر وما جاء في ذكر فضائلها، وتفصيل نواحيها وتحقيق أسماء ضياعها وكفورها وجزائرها، ورتب أسماء هذه البلاد والقرى حسب الترتيب الألفبائي، وتعد هذه القوائم والكشوف أقدم ما عرف من نوعها في تاريخ مصر الإسلامية .

وتصدى المؤلف إلى كثير من المسائل الخاصة بأنظمة الحكم في عصر الدولة الأيوبية، فاستعرض وظائف الدولة الهامة، وشرح اختصاص كل منها، مثل الناظر، ومتولي الديوان، والكاتب، والشاهد، والدليل، والماسح، وهو أمر يفيد مؤرخي الحضارة والنظم، وتطور الوظائف واختصاصاتها.

كما أفاض الأسعد في تناول شئون البلاد الزراعية، فذكر أنواع الأراضي المختلفة، والفصول الزراعية، وأنظمة الري، وأنواع المزروعات، وأوقات غرسها وحصادها، وغير ذلك من المعلومات التي تكشف عن علم المؤلف الغزير، وتقدم الزراعية في مصر بهذا العصر.[2].

---

1 حقق هذا الكتاب الدكتور عزيز سوريان عطية تحقيقا علميا ممتازا، وطبعته الجمعية الزراعية الملكية في مصر سنة 1942م على نفقتها، بتوصية من الأمير عمر طوسون الذي كان يدرك أهمية هذا الكتاب.

2 أنظر : قوانين الدووادين ، تحقيق عزيز سوريال ، الهيئة المصرية لقصور الثقافة ، القاهرة ، 2012م ، ص70-306.

واستطاع المؤلف أن يجمع في كتابه إلى جانب فقه المسلمين علم الأقباط في شتى المسائل التي اختصوا بها دون غيرهم، مثل حديثه عن السَنة القبطية وعلاقتها بالزراعة المصرية، وهو الأمر الذي لا يزال يعرفه الفلاحون المصريون حتى الآن.([1]).

147- التذكرة الهروية فى الحيل الحربية ، على بن أبى بكر السائح الهروى (ت 611هـ)([2]).

148- **أساس السياسة** ؛ علي بن ظافر بن الحسين الأزدي (ت 613هـ).

149- **أدب الوزراء ،** أحمد بن جعفر بن شاذان (ت 621هـ) ([3]).

150- **عمدة السالك في سياسة الممالك**؛أبو يوسف يعقوب بن صابر بن بركات المنجنيقي (ت 626هـ).

151- **العمدة فى أصول السياسة ، موفق الدين عبداللطيف البغدادى (ت 629هـ).**

152- **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة**؛ أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي (ت 630هـ).بدأ كتابه بمقدمة حول وجوب الامامة ودواعي الاحتياج الى الحاكم، ثم على الرعية من الطاعة للولاة وما يجب على السلطان من حسن السياسة. بعد ذلك يتناول الشورى وخطورة الاستبداد بالرأي، وخطورة الحجاب بين الرعية والسلطان، وكذلك يتناول كيفية اختيار الوزراء والعمال وما يلزمهم من الصيانة للرعية والحراسة لمصالحها. ويفرد القسم الثالث من الكتاب للحديث عن فضائل الخلفاء والوزراء السابقين ابتداء من معاوية حتى الدولة العلوية بطبرستان في سرد يركز على عرض أفضل أعمالهم حتى يقنع قارئه من خلال التاريخ كمعمل للتجربة البشرية.

153- **آداب السياسة** ؛ على بن الأثير (ت 630هـ).

154- **رعاية الرعية** ؛ جمال الدين بن أبي حجة (القرن السابع الهجرى).

---

1 نفسه ، ص358.

2 مطبوع ، المعهد الفرنسى بدمشق .

3مخطوط بخزانة جامعة لندن .

155- **النصيحة للراعي والرعية**؛ أَبُو الخَيْرِ بَدَلُ بنُ أَبِي المُعَمَّرِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ التِّبْرِيْزِيُّ (ت 636هـ).

156- **السياسة الملوكية** ؛ عبدالله بن حموية (ت 642هـ).

157- **أساس السياسة ، القفطى (ت 646هـ).**

158- **الإمامة** ؛ ابن الحاج الإشبيلى (ت 647هـ).

159- **العقد الفريد فى الملك السعيد** للوزير أبى سالم محمد بن طلحة القرشى (ت 652هـ)

160- **كتاب الجليس الصالح والأنيس الناصح**[1] لسبط بن الجوزى (ت 654هـ) ، وهذا الكتاب صنفه لصاحب دمشق أبى بكر بن أيوب المتوفى فى العام 635هـ ، ويتضمن الكتاب عشرة أبواب تحدث فى الأول عن مولد ونشأة صاحب دمشق ، وفى الثانى بيان الحاجة إلى الموعظة ، وفى الثالث ما ينبغى للسلطان استعماله ، وفى الرابع شرف الولايات وخطرها ، وفى الخامس فضل العدل وإغاثة الملهوف ، وفى السادس ذم الظلم ، وفى السابع ذكر الجهاد ، وفى الثامن منتخب من سير الولاة ، وفى التاسع منتخب من أخبار الصالحين والزهاد ومن أتى الولاة ومن لم يأت الولاة ، وفى العاشر مواعظ السلف للولاة [2].

161- **كنز الملوك فى كيفية السلوك ،** سبط بن الجوزى (ت 654هـ).

162- **كتاب الحسبة والدور ما يختص به الإمام وغيره من الأمور** لعبدالله بن أبى النجم (ت 656هـ).

163- **لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية**؛ عثمان بن إبراهيم النابلسي (660هـ).

164- **الإمامة** لنصير الدين الطوسى (ت 672هـ).

---

1 مطبوع .

2 أنظر : الجليس الصالح ، تحقيق فواز صالح ، ص7.

165- **الجوهر النفيس من سياسة الرئيس** لمحمد بن منصور بن حبيش الواعظ المعروف بابن الحداد (ت بعد 673هـ) [1].قدم المصنف هذا الكتاب الى بدر الدين لؤلؤ حاكم الموصل الذي كان موصوفا بالجبن أمام الأعداء والقسوة على الرعية والضعفاء، ولذلك يعد هذا الكتاب رغم ليونته صرخة احتجاج في وجه قيم العصر وحكامه ؛ ويقسم ابن الحداد السياسة الى سياستين: سياسة الدين وسياسة الدنيا، وتنصب الأخيرة على عمارة الأرض وتحسينها، ويقسم الكتاب على عشرة فصول يتناول فيها قضايا العدل والحلم وفضل العفو ومكارم الأخلاق، والشورى وطلب الرأي من ذوي الآراء وأهمية السخاء والجود على الرعية، ويستمر في سرد مجمل القيم الأخلاقية رابطا اياها بالحاكم والمحكوم وموضحا دورها في تحقيق عمارة الأرض وتحسينها وسعادة الرعية والحاكم.

166- **آداب السياسة بالعدل، وتبين الصادق الكريم المهذب بالفضل، من الأحمق اللئيم المكذب النذل**؛ المبارك بن خليل الخازندار البدري الموصليالأرموى (ت 682هـ).

167- **أدب الدارين**؛ المبارك بن خليل الخازندار البدري الموصليالأرموى (ت 682هـ).

168- **فسطاط العدالة في قواعد السلطنة** ؛ محمد بن محمد بن محمد الخطيب (ت بعد 683هـ).

169- **الإحكام في التمييز بين الفتاوي والأحكام وتصرفات القاضي والإمام** لشهاب الدين لقرافي المالكى (ت 684هـ) . شرح فيه مؤلفه الفروق بين تصرفات القاضي والمفتي والإمام وتحديد اختصاصات ومجال اشتغال كل واحد منهم ، وقد بَيَّن في فاتحة الكتاب سبب تأليفه فقال: " قد وقع بيني وبين الفضلاء مع تطاول الأيام مباحث في أمر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتيا المخالف، وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف، وبين تصرفات الحكام وتصرفات الأئمة...فأردت أن أضع هذا الكتاب مشتملا على تحرير هذه المطالب".

---

1 أنظر : مجموع فى السياسة ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1402هـ ، ص17،18.

وجعل القرافى مسائل كتابه في صورة أسئلة وأجوبة، وعددها أربعون سؤالا، أولها سؤال في تحديد حقيقة الحكم الذي يقع للحاكم والمجالات التي يقع فيها، ثم ذكر تفريعات المسألة في أسئلة أخرى أجاب عنها، ومن الفروق التي تناولها: الفرق بين المفتي والحاكم، والفرق بينهما وبين الإمام الأعظم في تصرفاته، وحكم الحاكم المُنشَأ، هل هو نفساني أو لساني؟ وحكم الحاكم في المجمع عليه وحكمه في المختلف فيه، وهل يجوز للحاكم أن يحكم بالراجح عنده، أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحا؟ والفرق بين الحكم والثبوت والتنفيذ، إلى غير ذلك من مسائل الكتاب المتعلقة بموضوعه، ليتوج هذا العقد بالسؤال الأربعين الذي هو عبارة عن عشر تنبيهات فيها جملة من الآداب التي ينبغي أن يعرفها المفتي بعضها متعلق بالفتوى، وبعضها بالمستفتي وبعضها الآخر بالمفتي نفسه.

وقد عرض مادة كتابه على تقرير الفروق الفقهية بين الحاكم والمفتي وما ينبثق عنهما من الأحكام والفتاوى؛ ثم اللجوء إلى القواعد والضوابط الفقهية التي تميز كل مسألة عن الأخرى متسحضرا الأمثلة لكل مسألة، والاستدلال لكل واحدة بما يشهد لها من الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء المالكية على الخصوص، وقد يذكر أقوال غيرهم، ولكن الغالب عليه اعتماد أقوال الفقهاء المالكية كابن القاسم وابن حبيب وابن يونس وابن شاس وغيرهم، وذلك في أسلوب فقهي تقعيدي يقوم على اختصار العبارات والحرص على وضوح معانيها، مما جعل كتابه يَنْسَلك ضمن كتب القواعد والفروق الفقهية، وذلك ما أحلَّه مكانة رفيعة بين كتب الفقه والأصول، وتَبَيَّن ذلك من ثناء العلماء عليه، فقد وصفه مؤلّفه في كتاب الفروق بأنه:«حسن في بابه»، وقال ابن فرحون في الديباج:«اشتمل على فوائد غزيرة»، بل جعله من المصادر الأساسية التي بنى عليها مادة كتابه «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام»، وكذا اعتمد عليه شراح «تحفة الحكام» لابن عاصم، ومن غير المالكية نقل عنه أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي(ت844ه) في كتابه معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.

170- **تبْصِرة الملوك وتذْكرة السلاطين في التحْذير من أعوان الشياطين** ؛ المظفر العمر (ت 688ه).

171- **الوظائف المعزية فى السياسة الشرعية والمناقب المعزية فى إصلاح الراعى والرعية،** خضر بن أبى بكر بن أحمد . صنفه للسلطان الاشرف خليل بن قلاوون.

172- **نصاب الاحتساب** ؛ عمر بن محمد بن عوض السنامي (ت 696هـ).

وفى الثامن الهجرى :

173- **الفخري في الآداب السلطانية**[1] ؛ ابن الطقطقى (ت 709هـ).

174- **بهجة الوزراء** ، نجم الدين أحمد بن محمد بن على الرفعة المصرى (ت 710هـ).

175- الرتبة في الحسبة، نجم الدين أحمد بن محمد بن على الرفعة المصرى الشافعى (ت 710هـ).

176- **بذْل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية** ، نجم الدين أحمد بن محمد بن على الرفعة المصرى الشافعى (ت 710هـ).

177- **آثار الأُوَل في ترتيب الدول**[2]؛ الحسن بن عبدالله العباسي (ت قبل 716هـ) . قيل إن لمؤلف هذا الكتاب صلةً بالخليفة العباسي هارون الرشيد ، وجعلوه من نسله. أما كتابه فهو يقدم نصائح تتعلق بسلوك الحكام، بما في ذلك نصائح حول معاملة الأشخاص (مثل التجار والفلاحين) واختيار المستشارين، بالإضافة إلى بعض النصائح المتعلقة بتفاصيل مثل الملبس والطعام وآداب المائدة. وقد رُبطت مبادئ السلوك الصحيح تلك بما ورَد في القرآن والسنة، واستصحبتْ أمثلةً متكررة من حيوات الرسل والحكام القدماء مثل النبي موسى والملك داوود ، وقد صنف هذا الكتاب للظاهر بيبرس سنة 708هـ.

178- **كتاب "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"** [3]، لابن تيمية (ت 728 هـ) ، وهو دعوة لإصلاح السياسة والإدارة، وقد بَنى رسالته هاته على آيتين من كتاب الله، وهما: قوله تعالى في سورة النساء الآيات 58 و59 :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا

1مطبوع .
2 مطبوع .
3 مطبوع .

بَصِيرًا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء: 58، 59.فقال بعد شرحه للآيتين: وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جِماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.([1]) .

179- **السياسة العادلة والولاية الصالحة لابن تيمية**(ت 728 ه).

180- **كتاب الحِسبة([2])"، لابن تيمية**(ت 728 ه)أيضا تحدَّث فيه عن وظيفة المحتسِب، ومنع الاحتكار والتسعير.

181- **كتاب" الجهاد.** " لابن تيمية (ت 728 ه).

182- **معالم القربة في أحكام الحسبة** ، لضياء الدين محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة (ت 729ه) . قام ابن الإخوة بتحديد مفهوم الحسبة والمحتسب ودوره وضوابطه وكيفية وشروط ممارسة الحسبة على جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ثم يعرض بعد ذلك بالتفصيل لكل نشاط أو مهنة أو سلوك أو مؤسسة.

183- **منهاج الوزراء في النصيحة** ؛ أحمد بن محمود الجيلي الأصفيدي (ت بعد 729ه).

184- **فصل الخطاب فيما للحجبة من الآداب ، شافع بن على العسقلانى (ت 730ه).**

185- **كتاب "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام"**([3]) ؛ لبدر الدين بن جماعة (ت 733 ه) ؛ وقد قسم ابن جماعة الكتاب إلى سبعة عشر فصلاً بدأها بمسألة الإمامة من حيث وجوبها وكيفية وطرق انعقادها وشروطها وأنواعها والولاية ودرجاتها ثم الوزارة والدواويين ، ثم يفرد جزءا كبيراً للقضايا المتعلقة بالحرب والغنيمة والفيئ والخراج وقضايا أهل الذمة.

186- **تجنيد الأجناد وجهات الجهاد** ([4]): لبدر الدين بن جماعة (ت 733 ه).

---

1 أنظر : السياسة الشرعية ، تحقيق على بن محمد المغربى ، دار الإيمان ، الإسكندرية ، ص12،13.

2مطبوع .

3 مطبوع .

4 مطبوع .

187- **السبيل المبين في حكم صلة الأمراء والسلاطين** ؛ ابن سيد الناس (ت 734هـ).

188- **رسالة في فضل العلماء وحقوق الملوك** ؛ يوسف المغربى المدنى (ت 743هـ).

189- **رسالة في الإمامة العظمى** ؛ أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي (748هـ).

190- كتاب سياسة الأمراء وولاة الجنود ؛ إبراهيم بن عبدالواحد بن أبى النور (النصف الأول من القرن الثامن الهجرى) ؛ألّفه لأمير المؤمنين أبي يحييالمتوكل على الله الحفصى ، ويتضمن ثلاثة عهود (1).

191- **طاعة السلطان وإغاثة اللهفان** ؛ أبو عبدالله محمد السلمي (ت 750هـ).

192- **رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير**(2) ؛ أبو القاسم محمد بن أبي العلاء محمد بن سماك المالكي الغرناطي (ت 750هـ).اشتهر ابن سماك في الأندلس ، ومدح بعض السلاطين وصار كاتبا لأمير المؤمنين محمد (بن محمد) ابن الأحمر،وقد ضعفت حاله بعده فاتصل بالوزير ابن الخَطِيب (لسان الدين) وكتب له أبياتا لاستدرار عطف السلطان ؛وصنف كتبا منها (الدر الثمين في مناهج الملوك والسلاطين) و (الزهرات المنثورة في نكت الأخبار المأثورة) قدمه إلى السلطان الغني باللّه النصري، و (رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير) قدمه إلى خزانة المستعين النصري (3).

193- **كتابالطرق الحكمية في السياسة الشرعية**" (4)، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت751 هـ) عالج من خلاله موضوعًا خاصًّا بالبيِّنات، والقرائن في الدعاوى وطرق الإثبات ؛ وقد ألفه للردعلى سؤال سائل من طرابلس الشام ولم يقدمه لأي حاكم ؛ ويطرح ابن القيم في مقدمته تساؤلات أهمها : هل للحاكم أن يحكم بالفراسة ؟ هل يشترط في السياسة أن توافق الشرع ؟ هل تتغير السياسة بتغير الزمان ؟ وهناك حوارات بين ابن عقيل وابن القيم حول هذه القضايا ، ويتناول بعد ذلك قضايا السياسة الشرعية بالمصطلح القانوني

---

1 مخطوط بالإسكوريال .

2 مطبوع .

3 ابن سعيد : الكتيبة الكامنة ، 198 ؛ وانظر : ابن حجر : الدرر الكامنة ، 178/4.

4 مطبوع .

الذي ينصرف إلى قضايا الحدود والجنايات والتسعير والاحتكار والمزارعة والمساقاة والحسبة.

194- **كتاب أحكام أهل الذمة**[1]،لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت751 ه).

195- **واسطة السلوك فى سياسة الملوك** ، السلطان موسى بن يوسف بن زيان العبد وادى أمير الجزائر (حكم من 753ه-788ه).

196- **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل فى الملك** للقاضى نجم الدين إبراهيم بن على الطرسوسى الحنفى (ت 758ه) ، وهو مختصر على إثنى عشر فصلا [2].

197- **عين الأدب والسياسة،** وزين الحسب والرياسة ؛ أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل الفزاريالأندلسي (ت بعد 763ه) ؛ وفيد يبدأ ابن هذيل بالحديث عن الحكمة والعلم وضرورته وفضله ورسالته ، ثم يعرض للمقولات الأساسية في الفكر السياسى ؛ وفي القسم الثاني يتناول موضوعات السؤدد والمروءة ومكارم الأخلاق ومداراة الناس والتأدب معهم وقضايا الأموال . وفي القسم الثالث يتناول الأخلاق والصفات الواجب توافرها في من يشغلون المناصب السياسية على مختلف مستوياتها ، ثم يختتم الكتاب بمجموعة من النصائح التي تشتمل على مجمل أبعاد الظاهرة السياسية.

198- **سلوك دول الملوك** ؛ محمد بن نابتة (768ه).

199- **تدبير الدول** ؛ محمد بن نابتة (768ه).

200- **معيد النعم ومبيد النقم** [3] لتاج الدين عبدالوهاب بن تقى الدين السبكي **(ت771ه)**، وينقسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام : الأول : مقدمة موجزة في الباعث على تأليفه ونظرية المؤلف فيما يحفظ النِّعم ويعيدها إذا زالت. الثانى : خاتمة موجزة في فوائد المحنة

---

1 مطبوع .

2 أنظر : مجموع فى السياسة ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1402ه ، ص11.

3 مطبوع .

بإنزواء النعم . الثالث: أمثلة عملية تناول فيها تاج الدين السبكي طبقات الأمة حكومة وشعباً وبين أمثلة على واجبات كل طبقة.(1).

وحين يضرب تاج الدين السبكي الأمثلة التي تخص سلبيات رجال الحكم في عصره ، والتي تؤدي إلى زوال النعم يقول: «إن الله لم يوله . (أي السلطان) . على المسلمين ليكون رئيساً آكلاً شاربا مستريحا، بل لينصر الدين ويعلي الكلمة. ومن وظائف السلطان أن ينظر في الإقطاعات ويضعها في مواضعها... فإن فرق الإقطاعات على مماليك اصطفاها وزينها بأنواع الملابس والزراكش المحرمة وافتخر بركوبها بين يديه، وترك الذين ينفعون الإسلام جياعاً في بيوتهم، ثم سلبه الله النعمة وأخذ يبكي... فيقال له يا أحمق أما علمت السبب، أو لست الجاني على نفسك؟ وإن استكثر على الفقراء ما بأيديهم وتعرض لأوقاف وقفها أهل الخير... عليهم فهو بلاء على بلاء... فإن ضم إلى ذلك أنه يبيعها بالبرطيل ويضعها في غير مستحقها فما يكون جزاؤه؟..... وإن أخذ يصرف الأموال على خواصه ومن يريد استمالة قلوبهم لبقاء ملكه وأعجبه مدائح الشعراء لكرمه فذلك خرق، ولقد رأينا منهم .(السلاطين والحكام) . من يعمر الجوامع ظاناً أن ذلك من أعظم القرب فينبغي أن يفهم أن إقامة جمعتين في بلد لا يجوز إلا لضرورة، عند الشافعي وأكثر العلماء، فإن قال قد جوزها قوم قلنا له: إذا فعلت ما هو واجب عليك عند الكل، فذاك الوقت إفعل الجائز عند البعض، وأما أنك ترتكب ما نهى الله عنه وتترك ما أمر به، ثم تريد أن تعمر الجوامع بأموال الرعايا ليقال هذا جامع فلان، فلا والله لن يتقبله الله تعالى أبداً...» (2). ثم يقول: «... وعليه أن يرفق بأهل القرى ويؤدي أمانة الله التي علقها في رقبته للفلاحين»، ويقول: «... ومن حق البريدي أن لا يجهد الفرس بل يسوقها بقدر طاقتها، وقد كثر منهم سوق الخيول السوق المزعج بحيث تهلك تحتهم، أفما علموا أنها خلق من خلق الله تعالى؟» (3)، ويقول في ناظر الجيش: «ومن

---

1 أنظر : معيد النعم ومبيد النقم ، تحقيق محمد على النجار وآخرون ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ، ط4 ، 2015م ، ص1-12 وما بعدها.

2نفسه ، ص16-20.

3 المصدر السابق ، ص33.

قبائح الجيش إلزامهم الفلاحين في الإقطاعات بالفلاحة. السخرة. والفلاح حر لا يد لآدمي عليه وهو أمير نفسه» (1). ويتحدث عن من يتشبه بالنساء فيما خلقن له، وليس له أن يمكن مخدومه من أن يتلوط به أو أن يقبله...، ويعلن: «... فمن خطر له أنه إن لم يسفك الدماء بغير حق ويضرب المسلمين بلا ذنب، لم تصلح أيامه، فعّرفه أنه باغ جهول أحمق حمار، دولته قريبة الزوال ومصيبته سريعة الوقوع، وهو شقي في الدنيا والآخرة، وإذا أخذه الله لم يفلته... فإن قال حمار من هؤلاء من أين أعرف هذا..... قلنا له: إذا كنت لا تعرف فاسأل أهل الذكر.... وإن عجزت عن الفهم فمالك والدخول في هذه الوظيفة. (خادم السلطان). دعها»! ويعود ليوصي بالفلاحين من ظلم جنود السلطان ....» :لو شاء الله تعالى لقلب الفلاح جندياً والجندي فلاحاً، فإذا كان لا يشكر نعمة الله تعالى على أن رفعه على درجة الفلاح، فلا أقل من أن يكفي الفلاح شره وظلمه...» (2) ؛ وعن البنائين: «اللطف والرفق بالبنائين وأن لا يستعمل أحداً فوق طاقته ولا يجيعه، بل يمكنه من الأكل أو يطعمه... وعليه أن يطلق سراحه وقت الصلوات فإنها لا تدخل في الإجارة وما يعتمده بعضهم من تسخير البنائين وإجاعتهم وإعطائهم من الأجرة من دون حقهم واستعمالهم فوق طاقتهم، ومن أقبح الحرمات وأشنع الجرأة على الله في خلقه، وأقبح من ذلك أنهم يعتمدونه في بناء المساجد والمدارس، فليت شعري بأي قربة يتقربون؟.

201- **حسن السلوك في سياسة الملوك** ؛ محمد بن محمد البعلي (ت774هـ).

202- **حسن السلوك الحافظِ دولة الملوك**لابن عبدالكريم الشافعى الموصلي (ت774هـ).

203- **الاجتهاد فى طلب الجهاد ،** ابن كثير الدمشقى (ت 774هـ) (3).

204- **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ؛ محمد بن أحمد بن بسام المحتسب (القرن الثامن الهجرى).

---

1 نفسه ، ص34.

2 نفسه ، ص54.

3مطبوع بالقاهرة .

205- **اختصار الأحكام السلطانية للماوردى ،** الحسن بن على بن يوسف القونوى (ت 776هـ) [1].

206- **رسالة في السياسة، أو مقامة في السياسة، أو رسالة في غرض السياسة** ؛ الوزير لسان الدين بن الخطيب محمد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد بن علي السلماني اللوشي, الغرناطي الأندلسي(ت 776هـ) ؛كتب ابن الخطيب هذه الدراسة سنة 768هـ/1367م استجابة لطلب من ملك قشتالة دون بدرو القاسي Don Perdo Cruel وتنقسم إلى ثلاثة أقسام و مقدمة أولها يتضمن نصائح للملك في كيفية التصرف مع رعيته وكيفية معاملة الأجانب المتوطنين في بلاده و ثانيها يطلب ابن الخطيب من الملك أن يضع كل شئ في موضعه وأن يتقرب إلى رعيته وأن يعفو عنهم ويوفر لهم الحماية.ويغير ما حدث من أسلافه وأن يحترم أشرافهم ولا يفرق بين من سانده ومن حاربه ثم يحدد أمورا خمسة كانت ومازالت تقود الملوك إلى الهلاك و هي: سفك الدماء بدون ضرورة والطمع في الاستيلاء على الأرض و شهوات الملك والاستخفاف بالعلماء والفقهاء والظلم ؛ وفي القسم الثالث ينصح الملك ألا يضع الأمور العليا في يد الأجانب الذين ساعدوه في معركته مع سلفه ولكن يجب على الملك ألا يأخذ منهم أرضهم .

وقد جعل أبطال الرواية فيها ممن طارت شهرتهم بين الناس كهارون الرشيد ، وقد تحدث من خلال هذه الرسالة عن دعائم سياسة الدولة ، وركائز الملك . فذكر الوزير ثم الجند ، ثم العمال ثم الخدم وأخيرا الحرم [2] ؛ وقد بنى ابن الخطيب مقامته على حوار بين بطلين، كان الغرض من ذلك تشويق القارئ للإفادة مما اشتملت عليه من قيم سياسية. وهذه القيم أطلقها ابن الخطيب على لسان الحكيم الفارسى، وما هى إلا خلاصة تجارب ابن

1 ابن حجر : الدرر الكامنة ، 20/2.

2 أنظر : عنان : لسان الدين بن الخطيب ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ، 1968م ، ص370-388.

الخطيب الشخصية وآرائه فيما ينبغى أن تكون عليه سياسة الحكم الذى يُرجى له النجاح، والدوام[1].

ويُرشد الحكيم هارون الرشيد إلى ضرورة البدء بالرعية، وكيفية مراعاة التعامل معها[2]. ثم يشرح فيها خلال الوزير الصالح، وأحوال الجند، وما يجب لهم من توفير الجراية، وتعودهم على حسن الانقياد والعمل، ووجوب حسن اختيارهم، بتوفر الكفاية والأمانة[3]. وفى السياسة المنزلية يحث ابن الخطيب الآباء على معاملة أبنائهم بالحسنى، وأن يكره إليهم "**مجالسة الملهيين ومصاحبة الساهين**"[4]. ثم يورد أحوال الخدم وكيفية أخذهم بحسن الانقياد، وأن يأخذ حذره ممن قويت شهواته، ثم يورد كيفية التعامل مع النساء، وضرورة أن يعدل بينهن، وأن يأخذهن بسلامة النيات. ثم يذكره بالمال، وأن لا يزهد فى كثرته "**فالمال المصون أمنع من الحصون**"، ومن "**قل ما له قصرت آماله**". ويحثه أن يستخلص حاشيته من العامة والخاصة[5].

207- **تخصيص الرياسة بتلخيص السياسة** ؛ الوزير لسان الدين بن الخطيب (ت 776هـ) ؛ ويعرف أيضا بأرجوزة في السياسة المدنية أو رجز في السياسة وتقع في 600بيت شعري وتعالج موضوع السياسة باعتباره فرعا من فروع العلم القديم (يعني الفلسفة) ؛ وقد استوفى ابن الخطيب فيها الكلام في القوى الثلاث وعلاج الأخلاق والمعاش؛وهذه الأرجوزة صنفها ابن الخطيب أيام منفاه "بسلا" ويقول عنها : "**ونظمت أرجوزة ثالثة فى فن**

(1) عبد العزيز عتيق: الأدب العربى فى الأندلس، ص 495، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1976؛ قصى عدنان: فن المقامات بالأندلس، دار الفكر ، الأردن ، 1999م ، ص 43.

(2) مقامة السياسة، ص 86.

(3) مقامة السياسة، ص 86-90.

(4) المصدر نفسه، ص 91.

(5) المصدر نفسه، ص 92-95.

السياسة من أجزاء العلم القديم فى نحو ستمائة بيت، سميتها: تخصيص الرياسة، بتلخيص السياسة، استوفى الكلام فى القوى الثلاث النفسية، وعلاج الأخلاق، والمعاش"[1].

208- **بستان الدول** ؛ الوزير لسان الدين بن الخطيب (ت 776هـ) ؛ وهو كتاب كبير أتم منه ابن الخطيب ثلاثين جزءً، ويشتمل على شجرات عشر: شجرة السلطان وشجرة الوزارة وشجرة الكتابة وشجرة القضاء وشجرة السلطة وشجرة العمل وشجرة الجهاد أسطول و خيول وشجرة ما يضطر باب الملك إليه من الأطباء وغيرهم وشجرة الرعاية وكل شجرة حسب قوله تنقسم إلى شعب وأصول وعمد وقشر ولحاء وغصون وأوراق وزهرات مثمرات وغير مثمرات مكتوب على كل جزء من هذه المكونات اسم الفن المراد به و برنامجه[2]؛ وهو كتاب فى السياسة والقضاء والحرب وأهل المهن، والحرف، وطوائف الشعب، وجعل لكل منها شجرة. وقد وصفه المقرى بأنه كتاب فى فنون السياسة ، يقع فى ثلاثين جزءاً، ولم يكمل، وهو غريب فى معناه[3].

وقد أشار ابن الخطيب إلى ضياعه بقوله : "**كمل منه نحو ثلاثين جزءاً تقارب الأسفار، ثم قطع عنه الحادث على الدولة**"[4]، وبقوله : "**صدر الكتاب المتعدد الأسفار المسمى ببستان الدول الذى أذهبت الحادثة عينه، وشعثت الكاينة زينه**"[5] وأشار إليه أيضاً فى موضع آخر من نفس الكتاب قائلاً: "**وتعدوا إلى ما يقارب ثلاثين سفراً ضاعت عند الحادثة، إلا ما لا عبرة به**"[6].

209- **الإشارة إلى أدب الوزارة** ؛ الوزير لسان الدين بن الخطيب (ت 776هـ).هذه الرسالة مكونة من مقدمة وستة أركان يشرح فيها واجب، وصفات الوزير الصالح، ويذكر

(1) نفاضة الجراب فى علالة الاغتراب ، تحقيق أحمد مختار العبادى ، 2/ 188؛ محمد عبد الله عنان: لسان الدين بن الخطيب، ص 83.

(2) الإحاطة، 4/ 389.

(3) المقرى : نفح الطيب ، 7/ 97- 98؛ أزهار الرياض، 1/ 163.

(4) الإحاطة، 4/ 389.

(5) ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب ، تحقيق محمد عبدالله عنان ، 1/ 21.

(6) المصدر نفسه، ص 22.

أهمية منصب الوزارة، وكيف أنه إذا فسد الملك وصلح الوزير، ربما نفعت النيابة واستقام التدبير[1]. وتحدث عن قدر رتبة الوزارة فى الأقدار، وبعض شروط الاختيار، وعقد لذلك ثلاثة فصول، وأوصى فى هذا بأنه لابد من أركان فصلَّها فى ستة: ففى الأول ساق لنا ما يستشعره الوزير بينه وبين نفسه[2]. وفى الثانى ذكر ما يستشعره الوزير مع الملك[3]. وفى الثالث: شرح ما ينبغى أن يحذره الوزير فى الأمور حيال الملك[4]. وفى الرابع صنف أخلاق الملوك **"للسير بمقتضاها والسلوك"**[5]. وفى الخامس تحدث عن سيرة الوزير مع من يتطلع إلى هضبته، ويحسده على رتبته[6]. أما الركن السادس والأخير، فقد خصصه للحديث **"فيما تساس به الخاصة والبطانة، وذوو الدالة والمكانة"**[7].

210- **رسالة في أحوال خدمة الدولة** ؛ الوزير لسان الدين بن الخطيب (ت 776هـ).

211- **رسالة الفلك فى سياسة الملك** ؛ الوزير لسان الدين بن الخطيب (ت 776هـ).ذكره ابن الخطيب فى أعمال الأعلام حين تعرض للأسباب التى من أجلها كثر الثوار فى الأندلس حيث قال: **"وسياسة الثوار والناجمين قد أكثر أرباب السياسة القول فيها من الفرس واليونان والترك وغيرهم، حسبما يتبين فى "كتاب رسالة الفلك فى سياسة الملك إنشاء الله"**[8] كما يشير ابن الخطيب بأنه قطع التأليف عن هذا الكتاب ليتفرغ لتأليف أعمال الأعلام بناءً على طلب ابن غازى له حيث يقول: **"فأمليته عفواً من غير روية تحكم الاختيار، وقطعت**

(1) ابن الخطيب: الإشارة إلى أدب الوزارة، تحقيق: محمد كمال شبانة ، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة، 2004 ، ص 60.

(2) المصدر نفسه، ص 60-66.

(3) المصدر نفسه، ص 68-69.

(4) المصدر نفسه، ص 71-73.

(5) المصدر نفسه، ص 75.

(6) الإشارة إلى أدب الوزارة، ص 77-78.

(7) المصدر نفسه، ص 80-82.

(8) أعمال الأعلام، 2/ 36.

العزيمة عن الاشتغال بالكتاب الكبير المسمى، برياسة الفلك فى سياسة الملك إلى أن نكر إن شاء الله عليه"[1].

212- **كتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة** لأبي القاسم ابن رضوان المالقي (ت783هـ) ، والمحور الذي تدور عليه فصول هذا الكتاب هو المحور الخلقي والسلوك العلمي لرجال السلطة والحكم ، وهذا الكتاب من قبيل كتاب "التاج لأخلاق الملوك " للجاحظ ، وسراج الملوك، للطرطوشي ؛ غير أن به نقولاً مهمة عن كتب نادرة أو مفقودة ، ومن جملتها كتاب الإمامة والسياسة لابن حزم الظاهرى ، وهو ما سنوضحه بالفصلين الثالث والرابع.

وقد انتهى ابن رضوان منه قبل أن يكتب ابن خلدون مقدمته الشهيرة بثمانية عشر عاما وقد نقل عنه ابن خلدون الكثير ولم يشر إليه ؛ وقد قدمه مؤلفه إلى السلطان أبي سالم إبراهيم بن الحسن المريني الذي حكم فيما بين 760-762هـ وكان متشوقا لقانون سياسي يحكم بمقتضاه فألف له ابن رضوان هذا الكتاب ليعالج به أوضاع دولته ؛ وينقسم الكتاب إلى خمسة وعشرين بابا بدأها المؤلف بمسألة الخلافة وضرورتها ووجوب طاعة الإمام ونصحه وما يجب على الملوك من سماع النصيحة و تعظيم أهل العلم والصالحين ثم يعالج بعد ذلك القضايا التالية: العدل وفضله ؛ والملك مع خواصه ووزارئه وكتابه ثم يتناول أهمية عمارة الأرض وإصلاح المملكة ونشر قيم الجود والسخاء ومكارم الأخلاق وتامين وسائل المواصلات ومراقبة الخطط الدينية والعقوبات وأحوال السجون ثم يتناول القضايا الاقتصادية المتعلقة ببيت المال والعطاء والمنع وسياسة الجنود وسياسة الحروب ويختتم الحديث عن فساد الدول ونفور القلوب عن الملوك وذكر الملكات الجامعة والوصايا.

213- **العقد المسلوك في ما يلزم جليس الملوك**؛ محمد بن منكلى (784هـ).

214- **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية** ؛ علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي (المتوفى: 789هـ)، وهو من أنفس وأعظم الكتب التى صنفت فى هذا

(1) أعمال الأعلام1/ 7.

الباب . فقد أتى مصنفه على كل شاردة وواردة بشأن المناصب والوظائف والصناعات التى كانت على عهد النبى ، مع تأصيل لغوى بديع ، وتراجم لأصحاب الوظائف ، وقد قسمه على عشرة أجزاء فيها مائة وثمانية وسبعون بابا تشتمل على مائة وست وخمسين خطة من العمالات والحرف والصناعات (1).

215- **واسطة السلوك في سياسة الملوك** ؛ موسى بن يوسف أبو حمو بن زيان (ت 791هـ).

216- **محاسن الملوك وما يجب أن يتبع في خدمتهم من الآداب** ؛ مجهول (ت بعد 795هـ). صنفه أحد الأدباء للظاهر برقوق (2).

217- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**؛ برهان الدينابن فرحون اليعمرى (ت 799هـ)

وفى القرن التاسع الهجرى :

218- **تفريج الكروب فى تدبير الحروب** ، عمر بن إبراهيم الأوسى الأنصارى(3) ، صنفه للسلطان المملوكى فرج بن برقوق .

219- **مقدمة ابن خلدون**"؛ عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الاشبيلي الأصل تونسي المولد, ثم القاهري, المالكي(ت 808 هـ) وهو عمل موسوعي، جمع فيه صاحبه بين علم الاجتماع والتاريخ والسياسة الشرعية ؛ وقدانتهى ابن خلدون من تأليفها عام 779هـ ونالت شهرة عالية واعتبرت عملا فريدا غير مسبوق أو ملحوق في تاريخ الإسلام ولكن تتبع تطور الفكر السياسي الإسلامي يظهر أنه بنى مقدمته على أفكار سابقة وطور كثيرا في سلسلة الفكر الإسلامي. ففكرة تقسيم الملك إلى ثلاثة ذكرها ابن المقفع وأسباب العمران و ضرورته تتردد منذ ابن أبي الربيع والشوكة أو العصبية وتكوين الدول مذكورة عند الجويني

1 أنظر: تخريج الدلالات السماعية ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، 1415هـ/1995م ، ص 9-18.

2عنه أنظر : أحمد ذكى باشا : ملحق عن الكتاب فى آخر كتاب التاج للجاحظ ، ص227-232.

3 مطبوع .

والغزالي في سر العالمين والعمران وعلاقته بالعدل والظلم ذكرها ابن رضوان المالكي وغير ذلك كثير من الأفكار التي وردت قبل ابن خلدون بنفس الصياغة أو بصياغة أخرى ؛ والمقدمة عمل موسوعي يتناول جميع العلوم إلا أن للسياسة فيها نصيب كبير بل إنها قد تكون هي محور العمل جله بصورة تمكن من ربط معظم القضايا المطروحة في المقدمة بالعملية السياسية فقد تناول ابن خلدون مفهوم العصبية كمفهوم محوري يفسر به العملية السياسية و يفسر في ضوئه طبيعة الملك و مراحله وانتقال الدول أو النظم السياسية وعلاقة الحضارة والعمران بهذه الأطوار ثم يتناول أصناف الملك وأنواعه وأنواع الدواوين خصوصا ما يتعلق منها بالاقتصاد ؛ وربط بين العمليات الاقتصادية من ظلم وعمارة وبين العمران ونهاية الدول وكذلك يتناول احتجاب الحاكم عن الرعية ويختتم عمله بتناول كيفية نزول الخلل بالدولة ويربطه بالهيكل الاقتصادي .

220- **كتاب" مآثر الأنافة في معالم الخلافة"**،للقلقشنديأحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت 821 ه) ذكر فيه تطوُّر نظام الخلافة في التاريخ الإسلامي، ووظيفة الكتابة ومتطلباتها، والتنظيم المكتبي؛ وقد قدم القلقشندى هذا الكتاب للخليفة المعتضد الذي بويع 817ه؛ وتناول فيهتحديد مفهوم الخلافة وشروطها والطرق التي تنعقد بها وما يلزم الخليفة تجاه الرعية وما يلزم الرعية تجاه الخليفة والأسباب التي من أجلها يتم عزل الخليفة عن الخلافة وولي العهد عن ولاية العهد ثم يتناول الوظائف التي كان يقوم بها الخليفة في العصور التاريخية السابقة مقارنة بما يقوم به في عصره ثم يعرض لتسلسل الخلفاء منذ صدر الإسلام إلى خلافة المعتضد بالله وذلك من خلال معيارين أولهما الحوادث الكبرى في عهده وثانيهما ولايات الأمصار وأوضاعها . ثم يتناول الممالك التي تنضوي تحت الخلافة في ذلك العصر وبيان كيفية تقليد الخليفة للملوك والسلاطين سواء على البيعات في القديم والحديث وما يكتبه الخلفاء من العهود ورسائلهم إلى العمال وولاة الأمصار.

221- **النصائح الإيمانية لذوي الولايات السُّلطانية** ؛ محمد الناشرى (ت 821ه).

222- **رسالة الإمامة** ؛ أبو بكر الحصنى ، (ت 829ه).

223- **تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام ؛** محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (ت 829هـ).

224- كتاب الإمامة ؛ أحمد المهدى (ت 840هـ).

225- **كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** لأبى الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي(ت844هـ) .

226- **الدرة الغراء فى نصائح الملوك والولاة**أو الدُّرَّة الغَرَّاء في نصيحة السلاطين والقضاة والوزراء ؛ لمحمود بن إسماعيل الجيرينى (ت 845هـ) . صنفه لأبى سعيد جقمق فى عشرة أبواب.

227- **رسالة في مسألة شراء السلطان لأرض من بيت المال لنفسه ؛** ابن حجر العسقلانى ، (ت 852هـ).

228- **فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء ؛** ابن عربشاه ، (ت 854هـ).

229- **التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التصرف والاختيار في شؤون الممالك الإسلامية ؛** محمد بن محمد بن خليل الأسدي (ت بعد 854هـ).

230- **لوامع الأنوار ومطالع الأسرار في النصيحة التامة لمصالح الخاصة والعامة ؛** محمد بن محمد بن خليل الأسدي (ت بعد 854هـ).

231- **النصيحة الكلية في كل ما يتعلق بمصالح الراعي والرعية ؛** محمد بن محمد بن خليل الأسدي (ت بعد 854هـ).

232- **الإشارات العليَّة فيما يوجب الخلل والفساد والصلاح في أحوال الرعية ؛** محمد بن محمد بن خليل الأسدي (ت بعد 854هـ).

233- **تحفة الملوك والسلاطين في الأخلاق والسلطنة والوزارة ؛** علي بن أحمد بن محمد الشيرازي (ت 861هـ).

234- **هداية من تولى غير الرب المولى فى أمور السلطنة وما يجب للسلاطين وما ينبغى لهم وما ليس لهم وغير ذلك ؛** أبو حفص عمر بن موسى الرجراطى (ت 868هـ).

235- **البرهان فى فصل السلطان** ؛ شهاب الدين طوغان أحمد المحمدى الأشرفى الحنفى (ت 870هـ)

236- **منهاج السلوك فى سيرة الملوك** ؛ شهاب الدين طوغان أحمد المحمدى الأشرفى الحنفى (ت 870هـ).

237- **زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك**، وهو تلخيص لكتاب سابق للمؤلف عنوانه (كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك) ؛ خليل بن شاهين (ت 873هـ).

238- **المقدمة السلطانية فى السياة الشرعية** ؛ شهاب الدين طوغان المحمدى الأشرفى ([1]) (ت 875هـ).

239- **سيف الملوك والحكاممرشد لهم إلى سبيل الحقِّ والأحكام** ؛ محمد الكافيجي (ت 879هـ).

240- **الإبريز المسبوك فى كيفية آداب الملوك ([2])**، محمد بن على الأصبحى . صنفه سنة 883هـ فى وادى آش بالأندلس .

241- **إيضاح البرهان في الثناء على السلطان** ؛ صالح البلقينى (ت 886هـ).

242- **رسالة في السلطنة وما للسلاطين وما عليهم** ؛ عمر بن موسى بن محمد الرجراجي (ت 886هـ).

243- **النصيحة في السياسة العامة والخاصة** ؛ علي القلصادي (891هـ).

244- **بذْل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية** ؛ محمد بن عبدالرحمن المصرى المقدسى(ت 893هـ).

245- **كتاب" بدائع السلك في طبائع الملك"**؛ لقاضى الجماعة أبى عبدالله بن الأزرق الغرناطى المالكى (ت 896 هـ)، وهو كتاب يبحث في نظام المُلك وموجباته، وأركانه وقواعده، وواجباته ، وقد قسمه إلى أربعة كتب الأول : لشرح حقيقة الملك والخلافة وسائر

---

1 الشيخ أحمد بن عبد الله المحمدي شيخ الأشرفية نزيل الحرمين الشهير بطوغان الصوفي الزاهد . أنظر : اسماعيل باشا البغدادى البابانى : هدية العارفين ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 71/1.

2مخطوط بالجزائر ، رقم 1375.

أنواع الرياسات ، والثانى : تناول أركان الملك وقواعد مبناه ، والثالث عدد فيه ما يطالب به السلطان تشييدا لأركان الملك وتأسيسا لقواعده ، والرابع : فقد خصصه لعوائق الملك وعوارضه [1] ، وقد نقل ابن الأزرق كثيرا فى كتابه عن كتاب الإمامة والسياسة لابن حزم الظاهرى ، وهو ما سنوضحه بالفصلين الثالث والرابع.

246- **تحفة الملوك وعمدة المملوك ،** مجهول ، صنفه صاحبه للسلطان الأشرف قايتباى [2].

247- **رسالة السياسة ، مجهول ،** صنفها صاحبها للسلطان بايزيد الأول العثمانى.

وفى القرن العاشر الهجرى :

248- **رسالة غراء في بيان أحكام مثبت الإمامة ونافيها** ؛ عز الدين الهادي إلى الحق (ت 900هـ).

249- **هدية العبد القاصر إلى السلطان الملك الناصر محمد بن الأشرف قايتباى ، عبدالصمد بن يحيي بن أحمد الصالحى.**

250- **إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاة والإمامة** ؛ يوسف المبرد (ت909هـ).

251- **الكياسة في السياسة** ؛ يوسف المبرد (ت909هـ).

252- **تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين** ؛ محمد المغيلي (ت909هـ).

253- **آداب الملوك** ؛ جلال الدين السيوطى (ت 911هـ).

254- **رسالة إلى ملوك التكرور** (منطقة غرب إفريقيا) ؛ جلال الدين السيوطى (ت 911هـ).

255- **الرسالة السلطانية**؛ جلال الدين السيوطى (ت 911هـ).

256- **الرتبة المنيفة في فضل السلطنة الشريفة** ؛ جلال الدين السيوطى (ت 911هـ).

257- **قدح الدراسة في منهاج السياسة** ؛ جلال الدين السيوطى (ت 911هـ).

---

1 أنظر : بدائع السلك ، مكتبة الاسرة ، القاهرة ، 2007م ، ص7،8.

2 مخطوط بأيا صوفيا.

258- **ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين** ؛ جلال الدين السيوطى (ت 911هـ).

259- **ذم القضاء وتقلد الأحكام** ؛ جلال الدين السيوطى (ت 911هـ).

260- **ذم المكس** ؛جلال الدين السيوطى (ت 911هـ).

261- **الرسالة الناصرية في طاعة السلطان** ؛ جلال الدين السيوطى (ت 911هـ).

262- **اللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاة الأمور** ؛ السمهودى ، (ت 911هـ).

263- **الطريق المسلوك في سياسة الملوك** ؛ مجهول وجه كتابًا إلى قنصوه الغوري سنة 915هـ.

264- **أدب الملوك** ؛ مجهول وجه كتابه إلى السلطان قنصوه الغوري .

265- **تذكرة الملوك إلى أحسن السلوك** ؛ مجهول وجه كتابه إلى السلطان قنصوه الغوري .

266- **إيضاح السلوك ونزهة الملوك ، محمد بن يوسف الباعونى الدمشقى (ت 916هـ).**

267- **تحرير السلوك في تدبير الملوك** لأبي الفضل محمد بن الأعرج (ت 925هـ) ، وقد تحدث فيه عن الفضائل التي يجب أن يتحلى بها الحاكم والرذائل التي يجب أن يتخلى عنها الحاكم ، وعن النظر فى المظالم ، وصفات ناظر المظالم ، والمواضع التى ينظر فيها ، والمواضع المقوية للدعوى ، والمضعفة لها [1]

268- **قوانين الدواوين** ؛ أحمد الجيعان ، (ت 930هـ).

269- **النصائح الشريفة والمواعظ الظريفة في موعظة السلطان والخليفة** ؛ علي علوان الحموي (ت 936هـ).

270- **السياسة الشرعية** ؛ أحمد بن كمال باشا ؛ (ت 940هـ).

271- **خلاص الأمَّة في معرفة الأئمة**؛ أحمد بن كمال باشا ؛ (ت 940هـ).

---

1 أنظر : مجموع فى السياسة ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1402هـ ، ص113،114.

272- **دستور الوزراء** ؛ علي الشيرازي (ت بعد 945هـ).

273- **مختصر التبر المسبوك في نصائح الملوك** ؛ علي الشيرازي (ت بعد 945هـ).

274- إنباء الأمراء لأنباء الوزراء ، لابن طولون الصالحي (ت 953هـ).

275- **نقد الطالب لزغل المناصب**لابن طولون الصالحي (ت 953هـ).يختص هذا الكتاب بوظائف السلطان وأصحاب الولايات من الأمراء والوزراء والقضاة والقواد، فيذكر ما عليهم من واجبات وتبعات، ويشير إلى ما يدخل في أعمالهم من تقصير، وما يلتبسهم من أخطاء ينبههم على وجوب تداركها واجتنابها، متجاوزاً الاكتفاء بذلك إلى ذكره المهن التي شاعت في عصره فينقدها مع تسميته للكل، شريفة كانت أو وضيعة، بالمناصب، أما الزغل فهو الغش والفساد، وهو مجمل ما يدور موضوع الكتاب حوله، إذ يشير إلى ما يدخل على كل منصب من انحرافات وما يطلب من العاملين فيه من سلوكيات.

وتأتي قيمة الكتاب من عدة أمور؛ أنه كتاب مؤرخ يصور جوانب الحياة في عصره، ويطلعك على أشياء جانبية منه والكتاب سجل للمهن والأعمال في زمنه، وقد انقرض الكثير منها اليوم، وتبرز للكتاب مع التأمل غاية سامية، فهو دعوة صادقة للتمسك بالفضائل والأخلاق، وأخذ النفس بالورع والتقوى من خلال نصيحة كل صاحب مهنة عند عرضه لها، ولا ينسى ابن طولون إبراز مذهبه الفقهي الحنفي وصناعته الحديثية، واستعماله لبعض الكلمات غير العربية المستعملة في عصره، لنتعرف على طبيعة اللغة السائدة على الألسنة، فنرى سيطرة الفارسية والتركية، لاسيما في أسماء المهن الوافدة على العرب من جيرانهم.

ويذكر بكتابه قائمة طويلة من الكتب المهمة ، ويسمي أصحابها، وينقل منها نصوصاً أو أفكاراً وموضوعات، وهذا ليس بمستغرب على مثله، فقد تولى الإشراف على عدد من خزائن الكتب في دمشق وصالحيتها، ولقد اقتفى في كتابه هذا أثر تاج الدين عبد الوهاب السبكي في كتابه: معيد النعم ومبيد النقم، فقد أعجب به كثيراً، يظهر ذلك من مقابلة نصوص الكتابين، فهو أحد مراجعه الأساسية، بل إنه يفتتح كتابه بقوله: الحمد لله معيد النعم، وكأنه يشير إليه، فيمكننا القول بأن العملين متكاملان أو أن الثاني تتمة للأول.

276- **حقوق السلطان على الرعية وحقوقهم عليه** ؛ محمد اليسيني (ت 959هـ).

277- **مصابيح أرباب السياسة ومفاتيح أبواب الكياسة** ؛ إبراهيم بن الحنبلي (959هـ).

278- **فتح الملك العليم المنان على الملك المظفر سليمان ، محمد بن محمد بن سلطان الدمشقى الحنفى (ت 960هـ). وجهه صاحبه إلى السلطان سليمان القانونى** على سبيل النصح .

279- **نهج السلوك إلى معرفة سيرة الخلفاء والملوك** ؛ علي بن عراق الكناني (ت 963هـ).

280- **أحكام السياسة الشرعية** ؛ زين الدين بن نجيم الحنفى (970هـ) ([1]).

281- **تحرير المواعظ والنصائح لأرباب الولايات والمصالح** ؛ أحمد بن حجر (973هـ).

282- **إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط صحبة الأمراء ،** عبدالوهاب الشعرانى (ت 973هـ) .

283- **السياسة الشرعية وأنواعها ، المولى دده أفندى البرسوى (ت 973هـ)([2]).**

284- **جواهر العقد الفريد وبغية الملك السعيد** ؛ صالح الخزرجي (ت 975هـ).

285- **الرتبة الفاخرة في نصائح الملوك** ؛ على المتقى (ت 975هـ).

286- **السياسة الشرعية** ؛ دده جونكى (ت975هـ).

287- **تحفة الملوك في الزهد وأحوال الملوك الماضين وحسن العدل والحكم وقبح الظلم؛** ولى الله الحائرى (ت بعد 981هـ).

288- **تحفة الولاة والأمراء والأكابر في أساس السياسات الدينية والدنيوية والأدب الفاخر؛** محمد بن بالي التركي ؛ (986هـ).

289- **شروط الإمامة وسياسة المملكة** ؛ مجهول ، (ت بعد 986هـ).

وفى القرن الحادى عشر الهجرى :

290- **نصيحة السلاطين** ؛ مصطفى عالي الكليبولي (ت 1009هـ).

---

1 مخطوط بدار الكتب المصرية .

2 مخطوط أيا صوفيا.

291- **تحفة السلطان وهدية أحمد خان ، صنفه صاحبه للسلطان أحمد خان المتوفى عام 1029هـ.(1).**

292- **الجواهر المضية في الأحكام السلطانية** ؛ محمد المناوى (1031هـ).

293- **الغرة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة** ؛ مرعى بن يوسف الكومى المقدسى ، (1033هـ).

294- **مسلك السلاطين والملوك وتحفة الملوك في السلوك** ؛ على الأيدينى (ت بعد 1042هـ).

295- **تحرير السلوك في تدبير الملوك** ؛ أبو الحسن علي الغزالي القادري الشاذلي المحمدي (ت بعد 1043هـ).

296- **الأحاديث المنيفة في فضل السلطنة الشريفة** ؛ حسن الشّرنبلالي (1069هـ).

297- **الإشارة فى آداب الإمارة والوزارة وسر السياسة فى تدبير الرياسة ، أبو بكر محمد بن الحسين الحضرمى المرادى (2).**

298- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**؛ أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت 1072هـ).

299- **الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة** ؛ أحمد الصنعائي (ت 1080هـ).

300- **التبر المسبوك في نصيحة الأخيار والملوك** ؛ أبو اليسر علي بن عبدالرحيم (ت بعد 1082هـ).

301- **براءة الذمة في نصيحة الأئمة** ؛ الحسن اليمنى (ت 1084هـ).

302- **الإشارة الناصحة لمن طلب الولاية بالنية الصالحة** ؛ محمد السوسى (1089هـ).

303- **الإمامة العظمى** ؛ عبدالقادر الفاسى (1091هـ).

---

1 مخطوط ببرلين رقم 5627.

2 مخطوط ببرلين رقم 5583 ، كتبت سنة 1060هـ.

304- **التيسير في أحكام التسعير** ؛ أحمد بن سعيد المجيلدى المالكى (ت 1094هـ) ؛ وهو كتاب يتناول أهمية الحسبة وشروط المحتسب وحكمة الاحتساب, ثم يتعرض لمختلف القضايا المتعلقة بالتسعير ومقاومة الغش الاقتصادي .

وفى القرن الثانى عشر الهجرى :

305- **حسن السلوك في معرفة آداب المُلْك والملوك** ؛ أحمد بن أحمد الفيومى الفرقاوى المالكى (ت 1101هـ) (1).

306- **الدر النضير في آداب الوزير** ؛ جاد الله الغنيمى الفيومى الشافعى (ت بعد 1101هـ) (2).

307- **الرسالة الصغرى** ؛ الحسن اليوسى (ت 1102هـ).

308- **الإمامة**؛ سليمان البحرانى (1121هـ).

309- **ما يتعلق بالملك والوزير والعلماء من الأمور الشرعية** ؛ أحمد الكواكبى (ت 1124هـ).

310- **سياسة جند الوزارة وحراسة حصن الصدارة ، الحسن بن عبدالكريم البرزنجى (ت 1125هـ) (3).**

311- **نصيحة الصفا في قواعد الخلفا** ؛ أحمد الولالى (ت 1128هـ).

312- **ثمار الأسماء في نصائح الملوك** ؛ أحمد عثمان زاده (1136هـ).

313- **السياسة الشرعية** ؛ محمد دده أفندى (ت1146هـ).

314- **حدائق الياسمين في مصطلح قوانين الخلفاء والسلاطين** ؛ محمد بن كنان (ت 1153هـ).

315- **حجة الله البالغة** ؛ حجة الله الدهلوى (1180هـ).

316- **الحراسة من مخالفة المشروع في السياسة** ؛ الأمير الصنعانى (1182هـ).

---

1 مخطوط ببرلين رقم 5630.

2 مخطوط بدار الكتب المصرية .

3 مخطوط شهيد على باستانبول .

317- **النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير** ؛ أحمد الدمنهورى (ت 1192هـ).

318- **نهج السلوك إلى نصيحة الملوك فيما تفضَّل به الباري على السلطان والوزير، وما وجب عليهما للرعية من الحفظ وحس التدبير** ؛ أحمد الدمنهورى (ت 1192هـ).

وفى القرن الثالث عشر الهجرى :

319- **فصول الآراء في شأن الملوك الوزراء** ؛ محمد أسعد زاده (ت 1204هـ).

320- **اليسير المعجل والعقد المكلل في نصائح الخلفاء والملوك ثم الأمثل فالأمثل** ؛ المظهر الصنعانى (1207هـ).

321- **رسالة في الحسبة**؛ عمر بن عثمان بن العباس الكرسيفي (ت 1214هـ).

322- **رسالة في السياسة الشرعية** ؛ محمد بن بيرم (ت 1214هـ).

323- **رسالة السلوك فيما يجب على الملوك** ؛ أبو القاسم الزيانى (ت 1249هـ).

324- **خلاصة البرهان في إطاعة السلطان** ؛ عبدالوهاب ياسينى (ت 1249هـ).

325- **الدواء العاجل لدفع العدوِّ الصائل** ؛ محمدبن على الشوكانى (ت1250هـ).

326- **رسالة الاتصال بالسلاطين** ؛ محمد بن على الشوكانى (ت1250هـ).

327- **القول الصادق في حكم الإمام الفاسق** ؛ محمد بن على الشوكانى (ت1250هـ).

328- **العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين** ؛ محمد بن على الشوكانى (ت1250هـ).

329- **رسالة في تحقيق الخلافة الإسلامية** ؛ حسن العطار (ت 1250هـ).

330- **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)** ؛ علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ).

331- **كشف الغمّة ببيان أن حرب النظام حق على هذه الأُمّة** ؛ محمد الكردودى (ت 1268هـ).

332- **التبيان شرح البرهان في إطاعة السلطان** ؛ محمود الآلوسى (ت 1270هـ).

333- **تحفة أهل الزمان من أحاديث في بيان فضل السلطنة** ؛ أحمد الإستانبولى (ت 1281هـ).

334- **الدولة الإسلامية، نظامها وعمالاتها** ؛ رفاعة رافع الطهطاوى (ت 1290هـ).

335- **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان** ؛ أحمد بن أبي الضياف (ت 1291هـ).

336- **ملاحظات سياسية عن التنظيمات اللازمة للدولة العلية** ؛ محمد بيرم الخامس (ت بعد 1298هـ).

وفى القرن الرابع عشر الهجرى :

337- **الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة** ؛ محمد بن علي بن حسن، المعروف بصديق حسن خان ؛ (ت 1307هـ).

338- **أقوم المسالك في معرفة أحوال أهل الممالك**؛ خير الدين التونسى (ت 1308هـ).

339- **واسطة السلوك في سياسة الملوك** ؛ إبراهيم رحمى (ت 1312هـ).

340- **عصمة الإسلام في وجوب الإمام** ؛ حسن الطويرانى (ت 1315هـ).

341- **رسالة الراعي والرعية** ؛ محمد خيامي الحجاجي الحسيني (ت بعد 1316هـ).

342- **السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية** ؛ بركة زاده (ت 1318هـ).يناقش المؤلف فى كتابه مشروعية السياسة محددا أهم مكوناتها المتمثلة في أداء الأمانة وتوسيد الولاية إلى الأمين واختيار العمال, وتحقيق الاستشارة.ثم يتناول المصالح المرسلة والحقوق العمومية, وقواعد العقوبات ومؤسسات الدولة ابتداءً من الإمامة وأقسامها وشروطها إلى أهل الحل والعقد و دورهم في اختيار الإمام, كذلك الشورى والقضاء والإمارة والجيش وديوان الأموال.ثم يعرف الخلافة بأنها استحقاق للسياسة بتحري مكارم الشريعة, ويقسم السياسة إلى نوعين:سياسة النفس وسياسة الغير.ويؤكد أن من لا يصلح لسياسة نفسه لا يصلح لسياسة الغير.ويحدد أسباب ضعف الحكومات الإسلامية وانحطاطها ويرجعها إلى اختلاف العلماء والحكام.

343- **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد** ؛ عبدالرحمن الكواكبى (ت 1320هـ) ؛ ويبدأ الكواكبى كتابه بتعريف مفهوم الاستبداد السياسي في المصطلح الحديث بدلالاته المعاصرة ، ثم يحدد آثاره في مختلف أوجه الحياة الإنسانية وذلك من خلال تأثير النظام

السياسي المستبد في الدين والعلم والأخلاق والتربية والمجد والترقي والمال وغير ذلك ، ثم يحلل كيفية التخلص منه(1).

344- **أم القرى** ؛ عبدالرحمن الكواكبى (ت 1320هـ) ؛ كتبه السيد الفراتي، وهو اسم مستعار لعبد الرحمن الكواكبي ؛ والعنوان الثانوي للكتاب هو (ضبط مفاوضات ومقررات مؤتمر النهضة الإسلامية المنعقد في مكة المكرمة سنة 1316 هـ). إلا أن هذا المؤتمر لم يحدث، وهو من بنات أفكار الكواكبي، ترويجاً لفكرته في الوحدة الإسلامية ووجوب انعقاد الخلافة لهاشمي.(2).

345- **الهدية الأولى الإسلامية للملوك والأمراء في الداء والدواء** ؛ مصطفى المصرى الأباضى (ت بعد 1321هـ).

346- **أوضح المسالك في سياسة الممالك** ؛ محمد العياشى (ت 1324هـ).

347- **مطالع السعادة في فلك سياسة الرياسة** ؛ علي بن محمد أبو الحسن السوسي السملالي (ت 1328هـ).

348- **النصيحة العامة لملوك الإسلام والعامة** ؛ أحمد البرزنجى (ت 1332هـ).

349- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ؛ علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ).

350- **الخلافة** ؛ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت 1354هـ).

351- **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**؛ عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ).

352- **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية** ؛ محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت 1382هـ) ، وقد استوعب المصنف

1 أنظر : طبائع الاستبداد ، دار المدى للثقافة والنشر ، القاهرة ، 2002م ، ص19-133.

2 أنظر : الكواكبى : أم القرى ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 2012م ، ص145 وما بعدها.

فى كتابه كل شاردة وواردة بشأن نظام الحكم فى الإسلام ؛ وقد زاد الكتانى على تخريج الدلالات السماعية للخزاعى فصولا وأبوابا تبلغ العشرات، و كان العلامة الكتاني قد سمع بكتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية تأليف أبي الحسن علي بن محمد الخزاعي. فسعى بكل ما أوتي من جهد وحرص للحصول على نسخة منه، فظفر ببغيته في مكتبة الزيتونة بتونس من أوقاف المرحوم المشير أحمد باشا فاستنسخها وكان ينقصها الجزء العاشر والأخير، وكم تحسر لذلك وحاول استدراك هذا النقص فلم يوفق فزاد من عنده بمقدار أصل الخزاعي وزيادة، نظرا لوفرة المصادر بين يديه ولرغبته القوية في إيصال فكرة مؤداها :أن الحضارة الإسلامية التي نمت وأورقت في العهد الأموي ثم العباسي إنماوضعت أسسها وزرعت بذورها في عهد النبوة ما من أمر من أمور الحياة المعاشية والإدارية إلا وله في صدر الإسلام أصل يرجع إليه. وكتب مقدمة لكتابه غاية في النفاسة.وقد اختار العلامة الكتاني نصوصا من كتاب التخريج وجعل تحتها خطا لتمييزها عما أضافه هو إليها. ثم استدرك عليه كثيرا من الأبواب والتفاصيل.([1]).

353- **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية** ؛ عبدالرزاق أحمد السنهورى (ت 1391هـ) ؛ وهو فى الأصل رسالة دكتوراة قدمت باللغة الفرنسية ، وقد تحدث فيه العلامة السنهورى عن الحكومة الإسلامية ووجوبها ، وطرق اختيار الخليفة ، وشروط الاستخلاف وآثاره ، وصلاحيات الحكومة الإسلامية ، وممارسة ولاية الحكومة ، وصلاحيات وحدود ولاية الحكومة ، وانتهاء ولاية الحكم وأسبابه ، والضرورات التى تفرض الحكومة الناقصة([2]).

1 عبدالله الخالدى : مقدمة تحقيقه لكتاب التراتيب الإدارية ، 1/7،8.

2 أنظر : فقه الخلافة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط2 ، 1993م ، ص45-352.

obeikan.com

كتب لمؤلفين غير معروفى الوفاة

354- أدب الملوك ، عبدالمنعم الأندلسى .

355- بذْل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية ، محمد بن محمود الإشبيلى.

356- السياسة فى تدبير الرياسة والفراسة ، ابن أبى الأشعث (1).

357- الأدلة القطعية فى عقود الولايات والسياسة الشرعية ، عبدالله بن محمد الغزى .

358- العقد المسلوك فيما يلزم جليس الملوك ، محمد بن منكلى المصرى (2).

359- إرشاد الملوك والسلاطين ، بركة بن براكز القفجاقى (3).

360- السياسة اللازمة المرضية ؛ محمد بن .. المقدسي.

361- آداب الملوك ونصائح السلاطين ؛ كمال بن الحاج إلياس .

362- آداب الملوك ؛ حسين بن أياز النحوى .

363- إرشاد الملوك فى سداد السلوك ؛ إبراهيم بن أبى زيد الهندى .

364- السياسة فى تدبير الرياسة ؛ أحمد اليمنى (4).

365- نصيحة الفقراء للملوك والولاة والوزراء ؛ محمد بن سعد الدين النوبي الخطيب.

366- النجم المنيف في السياسة والتدبير ؛ يوسف بن أبي الحجاج.

367- سياسة الدنيا والدين ؛ سعيد (أو سعد) بن إسماعيل الأقسرائي.

368- كتاب العطية في فضل السلطان وحكم الرعية ؛ جمال الدين محمد الجنيد بن عجيل.

369- العالي الرتبة في أحكام الحسبة ؛ أحمد بن موسى الخوي الدمشقي الشافعي.

370- السياسة الشرعية فى أحكام السلطان على الرعية ، شيخ طوغان المصرى (1).

---

1 مخطوط أيا صوفيا.

2 ابن خلكان : وفيات الأعيان ، 2/500-507.

3 مخطوط أيا صوفيا بالعربية والتركية .

4 مخطوط أيا صوفيا.

371- العسجد المنظم في فضل الإمام المعظَّم ؛ محمد بن أبي بكر السحولي.

372- الرسالة في الإمامة ؛ محمد بن منصور أبي العباس الصباحري.

373- كتاب الإمامة ؛ أبو جعفر محمد البغدادي الشيعي .

374- نصيحة الملوك ؛ صالح المـاردينى [2].

375- تاج السعادة فى النصيحة الملكية ، عالم بن محمد الكاشغرى [3].

376- تحريرالأحكامفيالسياسة، أبوالحسنمحمدالسهروردي [4].

377- اللؤلؤ المنثور فى نصيحة ولاة الأمور ، نور الدين القرافى.

378- النصح في الدين ومأرب القاصدين في مواعظ السلاطين ؛ أبو عبدالله محمد الرضوان المعروف بالمحق الموصلي.

379- الدستور المعلم في أحوال سياسة بني آدم ؛ إبراهيم بن يعقوب ثابت ، كاتب بيروتي نصراني.

---

1 مخطوط .

2 أنظر : مجموع فى السياسة ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1402هـ ، ص18،19.

3 مخطوط أيا صوفيا.

4 مخطوط أيا صوفيا باستانبول رقم 2852.

obeikan.com

كتب مجهولة المؤلف والتاريخ

380- مجهول ، كتاب فى السياسة ، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم 77ق/2 ضمن مجموع من 138 إلى 210 بقلم نسخ مغربي كتب سنة 1120هـ.

381- سياسة الحروب والملك ، ترجمه صاحبه عن رسالة أرسطو التى صنفها للإسكندر الأكبر [1].

382- كتاب في السياسة والأخلاق

383- السلوك في تدبير الملوك

384- المنقذ من الحرمان فيما يجب على الأمير والسلطان

385- غاية البيان في نصح السلطان

386- مختصر من كتب السياسة مما تحتاج إليه الملوك

387- صيانة الرياسة ببيان أحكام القضاء والرياسة

388- سياسة الرعية بالعدل والمنن

389- قانون السياسة ودستور الرياسة

390- التبر المسبوك في نصيحة الملوك

391- تقويم السياسة الملوكية .

392- تنبيه الملوك سياستهم

393- سياسة الملوك صنفه صاحبه للمك الأشرف.

394- سياسة القواد.

395- سياسة الملوك لنظام الملك.

396- طريق السلوك فى سياسة الملوك.

397- فضائل الوزراء وخصائل الأمراء .

398- كوكب الترك وموكب الملك .

399- النصيحة العامة لملوك الإسلام والعامة .

400- الحاوى للأعمال السلطانية ورسوم الحساب الديوانية .

---

1 مخطوط أيا صوفيا.

obeikan.com

obeikan.com